

العافية

مجلة علمية إخبارية جامعية
الناشر: المعهد العالي للتربيـة المختصة

عدد 34
ماي 2015



ملف العدد:
من أجل شيخوخة أفضل

- التشريع التونسي في مجال المسنين
- الخدمات المقدمة لفائدة المسنين
- الرعاية المؤسساتية الواقع والرهانات

الخاضنة بمحة شهرية ويستثنى من
هذا الإجراء الأشخاص الموجة عليهم
الفقة لفائدة أصولهم أو فروعهم
تقليلاً لتضحيات بحثة الأحوال
الشخصية (الفصل 43 و الفصل 44).

إن برنامنج الأئمـ الـ بدـيلـة يـنـظـمـهـ القـانـونـ عـدـدـ 114ـ لـسـنةـ 1994ـ المـوـرـخـ فـيـ 31ـ أـكـتوـبـرـ 1994ـ وـيـنـصـعـةـ التـكـفـلـ بـكـبارـ السـنـ مـنـ فـاقـديـ الـسـنـ العـاـتـلـ حـسـبـ شـروـطـ تـأـخـدـ بـعـنـ الـاعـتـارـ :

- موافقة المسن
 - سلامته من الأمراض العصبية أو المعدية
 - موافقة الأمينة الكافلة
 - عدم تجاوز أكثر من مائتين إين للتكلفة
 - توفر شروط العيش الطبيعي لدى الأسرة الكافلة من حيث الدخل، والمرافق الأساسية، والسلوك، وخلو أفرادها من الأمراض المعدية، هذا إلى جانب تمكن المسن المكتفول من جمانة العلاج، وإمداد الأسرة الكافلة عند الاقتضاء بمنحة شهرية تساعد على تلبية الحاجيات الأساسية لكتف لها.

التكفل بالمسن بمراكز الرعاية
الاجتماعية

بعد استقبال المستنين فقادى السيد العائلى داخل مؤسات الرعاية إجراء استبيانا يضم الالتحام إليه عبد الناقد من غياب حلول بديلة، خاصة على المستوى العائلى والمحيط الطبيعي وتسهير الدولة على تأمينه بمساعدة الجمعيات.

كما اتخذت الدولة إجراءات عديدة تهدف إلى تشجيع التواصُل على الالتماس في هذا البلدان تذكرة من بينها حذف الترخيص المسبق وتعويضه بدلالة من فيفري 2001 يكرس شروطه بغضِّ النظر عن إحداث هذا النوع من المؤسسات وطرق التسيير فيها.

١- المساعدات القائمة للمهني

1000

يمكن البرنامج الوطني لإعانة العائلات المغيرة والمتغير من منحة قارة لفائدة الذين يمكن هذه الإعانة من ضمان دخل قار لهم يساعدهم على تغطية حاجاتهم الأساسية المتصلة بالغذاء والصحة والسكن داخل أسرهم وفي خطتهم الطبيعية.

هذا إلى جانب انتفاعهم بالعلاج المجاني أو بالتعرفة المخفضة.

2 - الخدمة الاجتماعية والعملة

4

عام احداث فرق متقدمة لرعاية المرضى
داخلي، اسنه منذ سنة 1992

تقديم الدولة بالتعاون مع الجمعيات
المدعمة من قبلها إلى فئات المسنين
فإقدام استقلالية المراقبة والمتقدمة
في السن خدمات طيبة وشبه طيبة
واجتماعية داخل آسرهم إضافة إلى
مساعدتهم على قضاء شؤون حياتهم
البعيدة.

وتعزى لهذا المنفورة الرعائية داخل
البيت، أعددت الدولة برنامج لتكوين
أعوان الرعاية بالبيت بالنسبة إلى
المستشفي ذوي الإعاقة العميق أو المترددة
الذهنية منها والعصبية حتى تضمن كل
أسباب النجاح لهذا العمل الإنساني.

التكفاف بالمسن لدى ائم حامضة

- تشجيع التكفل بالمسن فاقد السند العائلي من قبل امر بذيلية حيث اقر التشريع التونسي صيغة الابداع العائلي للمسنين بالتفصيل على إمكانية تكفل الأسر بالمسنين الفاقدين للسن العائلي وذلك لازدياده على حامسته الروابط الأسرية والمحافظة على التوازن العاطفي والنقسي للمسن وضمان كرامته. وفي هذا الإطار اقر التشريع التونسي بإمكانية قمع العائلة

الأساسية التي تضمن حماية المسن، والمعيار الدقيق الذي تفاصس به درجة العدالة الاجتماعية والتضامن بين الأجيال، لذلك أولته البلاد التونسية الاهتمام اللازم تبوعست بفضله الشاريع لتشمل مقاصدها جميع الفئات وتؤمنها من جميع عناصر المرض والتهيء الاجتماعي.

كما تخت النافع الاجتماعية والصحية المقدمة للمضمونين وذوي الحق منهم كما وكيفاً، هذا إضافة إلى مبالغ الحريات التي تتطور بالتواري مع الترقيع المتنظم في الأحرور وفي الأجر الأدبي المضمون، بغية دوام المحافظة على القدرة الشرائية لهنء الفتنة من المضمونين الاجتماعيين، مع الإشارة إلى أن إرتقاء موقعاً حياً عبد الولادة أدى إلى التمدد في ملة صرف الحريات.

العبارة الاجتماعية:

إن ثوابت المعايير الاجتماعية في تونس ترتكز على توثيق العلاقات بين مختلف مكونات الأسرة وأجيال أفرادها لذلك تستد ببرامج رعاية المسنين على حملة من التوأمة والمبادرات التي ترتبط بالحقوق الأساسية للمسن داخل الأسرة، المحتملة، ومن ضمنها:

الكتاب المقدس باللغة العربية

- المحافظة على المسن في وسطه العائلي والطبيعي والتاكيد على أهمية دور الأسرة في رعاية المسن باعتبارها المسئولة الأولى على حماية أفرادها والتزام الدولة بخاضتها بما يضمن استقرارها وتوازنها وثباتها ويتحقق هدف المحافظة على المسن في وسطه الطبيعي عن طريق قصر الإمكانات اليسيرة في المؤسسات الاجتماعية بما في ذلك من تأثيرات سلبية على نفسه.

الرعاية المؤسساتية : الواقع والرهانات

رجاء بن ابراهيم
مدبورة المسنين

تعريف مؤسسات رعاية المسنين :

تضرير مؤسسة رعاية كل مؤسسة عمومية أو خاصة تتدنى بصفة أساسية وقارنة خدمات لفائدة المسنين المقيمين وهي :

• الإقامة والأكل

- الرعاية والتابعة الصحية
- الرعاية الاجتماعية
- أنشطة وخدمات ترفيهية

المؤسسات العمومية لرعاية المسنين :

مراكز الإيواء

يوجد 11 مركزاً يكمل تراب الجمهورية التونسية وتقدر طاقة الاستيعاب 725 سرير بكل مركز وهم كالتالي :

- مركز رعاية المسنين بمدروة

- مركز رعاية المسنين بقرمبالية

- مركز رعاية المسنين بمنزل بورقيبة

- مركز رعاية المسنين بصفاقس

- مركز رعاية المسنين بسوسة

- مركز رعاية المسنين بالقروان

- مركز رعاية المسنين بباجة

- مركز رعاية المسنين بجندوبة

- مركز رعاية المسنين بالكاف

- مركز رعاية المسنين بالقصرين

- مركز رعاية المسنين بقفصة

ستوية للتسهير والصرف،
بلغ اعتمادات التسيير: 1.600 م.د.
اعتمادات التأجير: 6.600 م.د.

شروط الإيواء بمراكز المسنين وهي:
يقتضي الأمر عدد 1017 الموزع في 27
ماي 1996 شروط الإيواء كما يلي :

• انعدام الخلل البديلي على مستوى
العائلة والمحيط الطبيعي

• العجز البدني
• فقدان السنن
• سلامه المسن من الأمراض المعدية
والعقلية
• القبول والرضا للدخول مركز الإيواء

المؤسسات الخاصة لرعاية المسنين :

تسييرها نفس المراجع القانونية
للمؤسسات العمومية.

توحد فرابة 8 وحدات عيادة وتحدد
احتياجاته جزئية للمقاييس والشروط
الواردة بكراس الشروط مما يتعين عنها
الخلالات في :

• الفئة المجهودة
• البنائية وشروط السلامة
• الإطار الشرف

• المختصين والعملة
• مطابقة الخدمات ونوعيتها والتكلفة
أو السعر المفترض

هذا وسيتم فتح مركز جديد خلال سنة
2015 بقدر ليصبح العدد الجملي
12 مركزاً.

بلغ عدد الإطارات والأعوان العاملين
بهذه المراكز حوالي 484 موظفين
كالآتي:

- الإطار الإداري : 92
- الإطار شبه الطبي : 25
- المصالح المشتركة : 151

ولجد أعون خدمات الرعاية:

- عون يعملون حصة صباحية
- عون يعملون حصة مساء
- عون يعملون حصة ليلية

الى جانب ذلك يجد على فدمة المراكز
وسائل النقل مختلفة من مسارات،
وحافلات وسيارات إسعاف في جل
المراكز.

يتوزع المقيمون حسب الجنس وفترة
الإقامة والاستقلالية البدنية، فحسب
الجنس يجد 375 رجال و 240 نساء،

بالنسبة لفترحة الإقامة: من 2 إلى 5
سنوات 175 مقيم، من 5 إلى 10 سنوات
169 مقيم، أكثر من 35 سنة يجد 14
مقيم، أما بالنسبة للاستقلالية البدنية
مستقل بدنيا: 240، غير مستقل: 222

ومساعدة جزئية: 155.

الإدراfs والتسيير

تسيير مراكز الإيواء جمعيات جهوية
لرعاية المسنين وترصد الدولة (كتابة
الدولة للمرأة والأسرة) اعتمادات

تفسح المجال للمسنين للمشاركة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية والثقافية والرياضية والتربوية حتى يبقى عنصراً نشطاً وفاعلاً في المجتمع.

الأفاق والمقترنات:

- على مستوى منظومة الرعاية :
- تطوير وتوزيع برامج الإعاقة والرعاية
- تطوير وتدعم الرعاية بالبيت
- تدعيم قدرات الأسر لإنقاء على السن داخل أمرها ومحفظة الطبيعى على مستوى الرعاية المؤسسية:
- إعادة النظر في الآليات التشجيعية للباعثين الخواص في المجال
- إحداث مؤسسات متعددة تستجيب لخصوصيات وأوضاع المسنين على مستوى السياسة الإجتماعية:
- إنفهام منفلوحة الضمان الاجتماعي في التكفل، مصاريف إقامة المسنين، برامJT الاباء،
- تعزيز الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص
- تشجيع البحث والدراسات المتخصصة.

ارتفاع في استهلاك الخدمات العلاجية والطبية

• تفاقم في طلبات الرعاية المباشرة لدى المسنين بارتفاع نسبة فاقدى الاستقلالية

• ارتفاع الإصابات بمرض الزهايبر

• تغير في كفاليات المسنين

• غياب معطيات إحصائية دقيقة

• قلة الدراسات والبحوث المعمقة والمتخصصة في المجال

الرعاية التهارية:

في إطار السهر على دعم الإاحتياطة بكبار السن في وسطهم العائلي والطبيعي، وسبأ تقوياتهم من سبلات الانكماش

والعزلة، تعمل الدولة التونسية بالتعاون مع الجمعيات على تطوير

مراكز للرعاية تقدم خدمات اجتماعية وصحية وترفيهية مفتوحة على المحيط

الخارجي. وذلك بالتشجيع على إحداث مراكز للرعاية التهارية للمسنين

باعتبارها فضاءات ترفيهية تمكنهم من تقوية الخدمات الاجتماعية والصحية

والمكتمل من فرص المشاركة في الحياة العامة والاستفادة من خبراتهم

واستقطاب الكفاءات الوطنية من كبار السن وتشجيع العمل التطوعي لديهم.

مساهمة الجمعيات

تساهم الجمعيات العاملة في مجال رعاية المسنين وتنظيمات المجتمع المدني، مختلف الجهات في تدعيم هذا البرنامج وذلك من خلال التدخلات والقرارات الصحية والاجتماعية.

الإشكاليات والتحديات:

على مستوى المراكز العمومية لإيواء المسنين :

• محدودية طاقة الاستيعاب

• الرتابة والكتابة داخل المراكز ...

• ضعف الموارد المالية للجمعيات المشرفة على المراكز

• ندرة المؤسسات المخصصة في إيواء الوضعيات الاجتماعية الأخرى

على مستوى المؤسسات الخاصة:

• عزوف المستثمرين

• محدودية إمكانيات المواطن والأسرة التونسية

• عدم مساهمة الدولة في مصاريف الإقامة

على مستوى تركيبة المجتمع التونسي:

• ارتفاع مؤهل الحياة عند الولادة

• ارتفاع عدد المتقاعدين والمنتفعين بحرابة التقاعد

• تراجع إمكانيات الأسر في رعاية مسنيها

• ارتفاع في استهلاك الخدمات الصحية والطبية (أمراض مزمنة

وارتفاع نسبتها لدى المتقاعدين في السن)

• ارتفاع في نسب الأمراض المزمنة وتعددها عند المسنين (أمراض القلب

والشرايين والسكري) و الأمراض المعيشية

خدمات الرعاية بالبيت لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة كبار السن

رانيا الغويل

卷之三

تساهم خدمات الرعاية بالبيت للذلةة الأشخاص المعاقين وفي تحسين ظروف عيش الأفراد ذوي الإعاقة، قصد مساعدتهم في مكانهم الطبيعي وتحفيزهم على المتابعة الصحية وتشكيهم من الخدمات التي يحتاجون إليها مثل النظافة، الخدمات الطبية، توفير الإحاطة الاجتماعية والنفسية. ومن ضمن المستفيدين بهذه الخدمة هم المعاقون كبار السن، لصياغة أهداف هذا البرنامج، وأ فيما يتعلق دور الأخصائي الاجتماعي؟

- مربع متعدد الاختصاصات:**

**تحدة ساعات التكفل وعدد الفريق
التدخل بحسب حاجيات كل معاوق
من قبل الطبيب المختص، على أن لاقل
مددة التكفل للشخص المعوق الواحد
في كل الحالات عن 6 ساعات في
الأسبوع موزعة على 3 حصص على
الأقل.**

العمل الميداني لفرق الرعاية بالبيت:

- * فرق رعاية تابعة لجمعيات رعاية الأشخاص المعوقين تحت إشراف وزارة الشؤون الاجتماعية.
 - * فرق رعاية تابعة لجمعيات رعاية الأشخاص المعوقين تحت إشراف وزارة المرأة.

نوعية انتدابات المقدمة للمبعوق:

- خدمات أساسية: المساعدة على القيام بحاجياته الحياتية العادلة من نظافة جسم وأكل ولباس...
 - رعاية طيبة وشبه طيبة : حضور في العلاج الطبيعي، حضور في تقويم النطق، متابعة صحية، احاطة نفسية...

١ - خدمة إلى عاية بالليست

- 1.1 - الإطار القانوني المترتب بخدمة الرعاية باليت

تنص المادّة 19 من هذه الإتفاقية
(العيش المستقل والإدماج في المجتمع)
بإمكانية حصول الأشخاص ذوي
الإعاقة على طائفة من خدمات
الوزارة في المنزل وفي محل الإقامة
وغيرها من الخدمات المجتمعية
 بما في ذلك المساعدة الشخصية
لضرورة تيسير عيشهم وأدماجهم
في المجتمع، وتقديمهم من الإنعزال أو
الانفصال عنه.^٥

القانون التوجيهي للهجرس بالأشخاص
لعام ٢٠٠٥ ، جمهوريه عدد ٨٣ لسنة ٢٠٠٥

فِي الْعَدَلِ

فرعى الرعاية

$\delta k = 0.46$

- * إطار طبي وشبه طبى (طبيب، أخصائى فى العلاج资料 الطبيعى، أخصائى فى تقويم التلقن، أخصائى نفسانى)، أخصائى اجتماعى
 - * إذا كانوا من ضعاف الحال وفى حالة عجز بدنى بين أو فاقدى للسند ومن إجراءات الرعاية، توفير الرعاية للشخص المعوق داخل أسرته... .

الرَّاجِحُ الْوَطَنِيُّ لِرِعَايَةِ صَحةِ الْمَنْ

في إطار المختلطات المشعة من وزارة الصحة والمرتبطة بصحة المسن وقع اعتماد البرنامج الوطني لرعاية صحة المسن والذي يهدف إلى:

* العناية بصفحة المسئ لتفادي تأزم الحالات المرضية التي يمكن أن يعثراها

* توفر هياكل صحية تماشى مع حاجيات المتن على اختلاف أصناف الإعاقات.

* التأثير المعاكس للعنصر

برنامـج إسـنـاد الـآـلـات وـالـأـجـهـزـة
الـعـوـيـضـيـة

نكسي الآلات التعريضية أهمية كبرى في تيسير إدماج الشخص المعوق في الحياة العامة من حيث أنها تساهمن في تمكين صاحبها من درجة من الاستقلالية لممارسة حياته الاجتماعية والمهنية والتواصل مع الآخرين. وهي عبارة على صناعة أعضاء، تتعمل لتعريف عضو طبيعي أو جزء منه بالنسبة للمحاصرين بقصور حركي ترتب عن حدوث من حوادث الحياة أو نتيجة مرض مكتسب خلف له عجز كلي أو جزء لعضو أو أكثر منه من تأدية وظائفه بشكل طبيعي.

تساعد هذه البرامج الأخصائي الاجتماعي
لتوسيع الإمكانيات المادية والاجتماعية في
إطمار الخدمات بالبيت وتوجه برامج أخرى
موجهة للمعاقين كبار السن مثل برنامج
الفرق المشغلة، برنامج الوادي، الهاجرة ...

نوع من المعرفة على توفير احتياجات المعرفة

كثير السن من أدوية، آلات تعويضية...
وهي تختلف هذه الوضعيات يقوم
الأشخاص الاجتماعي بدخله قصد
مساعدته للحصول على أحد الأدوات
الوسائل والأمكانات التي تسمح

له يتجاوز حالة الخرمان والإعاقة التي
غير بها ويكون ذلك عبر المساعدات
المادية والرعاية الصحية والاجتماعية
والنفسية مع محاولة إيقافهم داخل
أárء هـ باعتماد أساليب مختلفة .

ولكن كانت الوظيفة الرعائية تتجه إلى إثبات حاجات المعاوق الأساسية فأن الوظيفة العلاجية تتجه إلى إثبات حاجاتهم النفسية والاجتماعية، يقوم الأخذاني الاجتماعي بمحاولة مقاومة الآساب والظروف التي قد تكون متابعة الأرضية الخصبة لروز مشكلات تعيق الفرد عن اداء أدواره الاجتماعية على احسن وجه من خلال مختلف البرامج التحسينية والتوعوية التي تتجه إلى مختلف مكونات المجتمع بهدف وقاية المعاوق وأسرهم من الوقوع في مشكلات نفسية أو علاقية أو مادية.

3- أهم البرامج المعتمدة من قبل

خواهات الله عاصية بالست

• خدمات تربوية وبيداغوجية: إعتماد مقاربات إفراديّة ملائمة لخصوصيّات كبار السن.

• خدمات اجتماعية:

دور الأَخْصَائِيِّ الإِجْتِمَاعِيِّ فِي أَطْلَارِ خَدْمَةِ الْعَاهَةِ بِالْسُّتُّ

الأخلاقي الاجتماعي دور هام في
مساعدة المعرقى كسر السنّ لغور
جاجاته النفة، الاجتماعيّة والذاتيّة.

ومن أهداف تدخل الأخذائي الاجتماعي تحسن نوعية حياة الفرد المعمق وتوفير الإمكانيات التي تساعده على تحدي الإعاقة والشيخوخة باعتماده المنهج الفردي وبالتركيز على التدخل المباشر من خلال ثقيبات المحاددة وما ت唆 من إمكانات.

ويكون تدخل الأخذاني الاجتماعي
تدخل شاملًا بحيث يأخذ بعين الاعتبار
العيش اليومي للمعوق المسن وحيطه
الاجتماعي وأمكانياته وفراره. يقوم
الأخذاني الاجتماعي بدور الوسيط
بين المعوق المسن وحيطه الطبيعي قصد
تحقيق التماสك الأخذاني ومقاومة
أوجه الانفصال والتهييش الذي يودي
بالمعوق إلى الإحساس بالوحدة في
حيطه الطبيعي ويصبح سجين إعافته.

يلعب الأخضائي الاجتماعي دوراً أساسياً في مساعدة الأفراد المعوفين كبار السن على ربط علاقات جيدة مع محيطهم فهو يدخل لتحقيقصالحة بين الفرد المسن وذاته وبين البيئة التي يعيش فيها قىسى خلق مجتمع منتسلاك يحدد كذا الأفراد فيه بمعاهدهم.

كذلك للأخصائي الاجتماعي دوراً كبيراً في محاولة اشباع مختلف حاجيات المتعاقدين كبار السن خاصة أن هناك العديد من المتعاقدين يعيشون مع عوائلهم مثل الفقر والإلتحاق بما دعا إلى انتشار الأسر



دور جمعية مساعدة عميقى الإعاقة بالبيت في مرافقة المسنين والمسنين المعوقين

بسم زمننا
رئيسة الجمعية

من الفتوحات التي طرأت على المجتمع التونسي خلال الفترة الأخيرة هي تشكيل البيان الأسري التقليدي وعلاقاته بما أدى إلى تقلص الأسرة الممتدة وبروز الأسرة السواف، ارتفاع معدل العمر، تزايد أعداد كبار السن والأشخاص المعوقين في المجتمع تعلق في هذه الفترات في مجتمع تغيرت فيه العولمة الاجتماعية مقابل هيمنة السياسة الاقتصادية وقيم المدينة ومتطلبات التحضر... مما أسهم في إحساس القراء وخاصة الأشخاص المسنين بمحدودي وفقدان الاستقلالية بالعزلة نتيجة لغير أسباب الحياة، وهذا وجدنا أنفسنا أمام مشكلة يجب حلها للمحافظة على جودة الحياة والاستجابة حاجات ومتطلبات هذه الفئة من المجتمع، تسرع الامكانيات المادية اللازمة والموارد البشرية ذات الكفاءة العالمية (مساعد حياة) للأمين الرعاية لهم... مما علينا أن نساعر بإلقاء مناشات اجتماعية ملائمة للمسنين لمساعدتهم على الاحتفاظ بقوتهم وتشعرهم بذلك في المجتمع وتحصي لهم إمكانية البقاء مع ذويهم وتحقيق الطمأنينة والراحة لهم. كما يحسب علينا تطبيق مجموعة من المشاريع والبرامج التي ترعى وتحمي ذويهم وتسعى إلى أن توفر لهم جميع أنواع الرعاية الصحية، الاجتماعية والنفسية...

، كما يساهم في إخراجهم من عزلتهم وإدماجهم في الحياة الاجتماعية وتجربة إثراكم في الحياة الاجتماعية وتجربة من آيات تحول له تحقيق الاستقلالية والدمج الاجتماعي، قامت الجمعية بناء على ذلك باستيعاب الأشخاص المسنين بالمركز النهاري للجمعية قصد الإجاثة بهم وإتاحة فرص أمامهم للتكنولوجيا والتأهيل المهني بالورشات وتأهيلهم من خلال العديد من البرامج التربوية والثقافية والفنية والعلمية وقد شجعورت هذه الأنشطة أساساً في:

- المعالجة بالموسيقى ومن خلالها يتم الاستماع إلى بعض المقطوعات الموسيقية من التراث الموسيقي التونسي والتي بعض المؤشحات ويتم على أثر ذلك التفاعل معها بكلية شغفها عن تقنيات علمية ومدرسة تشرف عليها أخصائية في هذا المجال...

- إقامة خلية إنصات تهدف إلى تناول بعض القضايا الاجتماعية وطرحها على أخصائيين أساها علماء الاجتماع وأخصائيين نفسين قصد تقديم بعض الاستشارات العلمية والشخصية في هذا القطاع.

- تقوم الجمعية أيضاً بعرض بعض الأفلام الكوميدية والتثقيفية

مرافقة المسن داخل المحيط العائلي

تعنى الجمعية إلى مرافقة الأشخاص المسنين ذوي الاحتياجات الخاصة المحاجرين لتدخل شخص آخر للقيام بمحاجاتهم الحياة الأولية لإبقائهم في عزفهم العائلي الطبيعي وتحسيهم الإقامة الطويلة والواهنة بالمستشفيات والمستشفيات والبقاء المختصة، عن طريق خدمات تقدم لهم مباشرة في بيئتهم بين أسرهم تتمثل في إرسال أعوان رعاية (مساعدي حياة) تشرف الجمعية على تكوينهم وتأهيلهم وتشغيلهم

حيث يسهر مساعد الحياة على توفير الرعاية اللازمة للمسنين ومساعدتهم على القيام بمحاجاتهم الحياة الأساسية، كحفظ الصحة النفسية والبدنية، المساعدة على العذبة، الاصطحاح إلى العلبة، وكذلك الإنصات والتواصل والترفية وقضاء الشؤون الإدارية والخاصة...

وسعياً من الجمعية إلى تنمية ما يتحتم على الشخص المعرق من إمكانيات و

الخدمات التربوية والترفيهية والثقافية بالمركز النهاري:

يشمل المركز النهاري إطاراً يستفيد أعضاؤه بالعديد من الخدمات التربوية والترفيهية والتثقيفية بالمركز النهاري



ورشة الإعلامية:

تم إنشاء ورشة الإعلامية لفائدة منظوري المركز النهاري من مسنين ومعوقين وأطفال الحي المجاور للجمعية لإدماجهم في حلب الحركة المعرفية وتكنولوجيا الاتصال والمعلومات و讓他們هم من الانفتاح على العالم الخارجي غير الإبحار في الانترنت. وقد كانت هذه الورشة فرصة للاطلاع عن قرب على مبادئ الثقافة الرقمية والانضمام إلى ما يشهده العالم من حركة معلوماتية...

والذين انقطعوا عن التعليم في مراحله الأولى.

بالنسبة لسنة 2013 ارتقى الدارسون من التعليم الأساسي إلى مستوى التعليم التكميلي حيث يقوم المدرس المعهود من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية والقضاء والنوعيين بالخارج بتأثيرهم وتنمية روح المعرفة فيهم ووجد هذا البرنامج إقبالاً كبيراً حيث شُكّن هؤلاء الأشخاص من تعلم أساس القراءة والكتابة...

ورشة تعليم الكبار

باشرت الجمعية دروس تعليم الكبار منذ أواخر سنة 2002 وهي متواصلة إلى اليوم نظر لأهميتها بالنسبة للمنخرطين بالمركز النهاري من المسنين ولسكان الحي المجاور للجمعية الأيتام



نتائج مشرفة لجمعية الإرادة بالمعهد العالي للتربية المختصة

على إعداد موسرين رياضيين (2014-2015) حلفت جمعية الإرادة بالمعهدنتائج مشرفة وفي ما يلي عرض لأهم هذه النتائج:



• مع العلم وأنسا مترشحون إلى الأدوار المتقدمة في اختصاصات كرة القدم الخامسة في صنفي الأصغر والأدبي.

- أميمة القاسمي - هيفاء الحبيبي - زبيب الثلوثي - شعبان السواحي، توج في النهاية العداء محمد الكبيجل في مسابقة 3000 م بالميدالية البرنزية.

• المشاركة في دورة ودية رياضية نظمت من طرف الفرع الجهوبي لولاية بن عروس أيام 13 و14 ماي 2015، توج في الدور النهائي الخاص بكرة القدم الخامسة بالمرتبة الأولى وتحصل على كأس الدورة والميداليات الذهبية.

• الدور النهائي لكرة القدم الخامسة : أبطال تونس لكرة القدم الخامسة في صنف الأصغر بقاعة مقرين، جوان 2014.

• الأدوار النهائية للبطولة الوطنية للعدو الريفي مدينة المنستير 24 جانفي 2015.

• وصول 8 تلاميذ من جمعية «الإرادة» إلى الأدوار النهائية وهم على التوالي : محمد الكبيجل - محمد علي بن محمد - محمد سعد بن سعد

جمعية رعاية المسنين بمنوبة

وليد الشارني
مدير الجمعية



بطاقة تعريف مؤسسة رعاية المسنين بمونوبة

تأسست الجمعية سنة 1974 حيث تحصلت على التأشيرة القانونية في ماي 1976، وهي جمعية خيرية إنسانية اجتماعية خاصة لقاصن الجمعيات وتعمل بتعاون وثيق مع الإتحاد التونسي للتضامن الاجتماعي وتسيرها هيئة منتخبة. تغرس على نسمة شعور التضامن بين المواطنين وضيقه الحال من بين المسنين، كما تفعّل الجمعية المجال لذوي البر والإحسان لمساعدة المسين المعوزين دون سند أدنى ومادي، لذا فإن الجمعية حريصة على تفريد الخطبة الوطنية في ميدان رعاية المسنين وذلك بتوخي طريقتين في رعاية المسنين عن طريق الإيواء، مركز متونبة وعن طريق الوحدة الاجتماعية الصحيحة «وحدة المسن» لرعاية المسنين المعوزين داخل أسرهم.

البراعات والهيئات مختلف أنواعها
النقدية والعينية.

الإطار العامل مركز رعاية المسنين
متونبة
- الإطار الإداري: 16

- الإلئار الغليبي: 05

C.N.S.5 - (03) موضوع عن على النمدة

- متعاقد إيهاد خدمات

- (01) متطلع

- الإطار الشه طي: 11

- U.T.S.5 (04) قاربن

C.N.S.5 - (01) موضوع على النمدة

- متعاقد إيهاد خدمات

- أحوال الرعاية المباشرة: 51

- أحوال المصالح العامة: 12

آليات الدخول

تعنى الجمعية إلى تحقيق هذه الأهداف
غير برئاسي عمل بعض الأول بالمسنين
داخل مؤسسة الرعاية: مركز الإيواء
ويعنى الثاني بالمسنين داخل وسطهم
الطبيعي «وحدة خدمة المسن».

الموارد المالية للجمعية

تكون الموارد المالية للجمعية من
المصادر التالية:

- * اعتمادات مبنية من الإتحاد التونسي
لتضامن الاجتماعي تعرف لإتساد
الأجرور - التصرف والمعدات
والتجهيز.

- * اعتماد من طرف وزارة الشباب
والرياضة والمرأة والأسرة لفائدة
برنامج رعاية المسنين داخل أسرهم
الوحدة خدمة المسن.

- * الموارد الذاتية: يتم تحصيلها عن
طريق الجمعية وتمثل أساساً في

البنية الأساسية

المساحة الجملية: هكتاران

المساحة الخضراء بالمؤسسة: هكتار
ونصف

طاقة استيعاب المؤسسة: 120 مقيم
(72 رجال، 48 نساء)

عدد وحدات العيش: 10 وحدات

أهداف الجمعية

- * تجسيم توجهات الدولة في مجال
رعاية المسنين والعمل علىزيد
الرقى بأوضاع هذه الفئة .

- * العناية بالمسنين من ذوي الدخل
المحدود وفقاًدي السن العائلي

- * العمل على تقرير وملائمة الخدمات
الاجتماعية والصحية لفائدةتهم
وتطويرها كما وكيفاً.

- * العمل على تحسين دور المسن وتعزيزه
داخل الأسرة والمجتمع .

الخطب العلية:

- تأمين المخصوص الطبية اللازمة لغير الوحدة ويقادمة المسن
 - توفير الأدوية للمسن
 - معاونة العلاج بالمستشفيات العمومية
 - اهتمام المسن «المشتشف والمعدة»
 - توفير الإحاطة للمسنين داخل أسرهم بولاية منوبة، وهو الاختيار الأفضل تقديماً لكثير مظاهر الإقصاء والتهميش حيث يبقى المخلوق إلى مؤسسات الرعاية آخر حل عند استحالة ضممان بقائه داخل مجده الطبيعى .

- توفير الإحاطة للمسنين داخل أسرهم بولاية موبوسة، وهو الأخيار الأفضل تقاضياً لكل مظاهر الإنعما والتلهي، حيث يقي اللحوء إلى موسسات الرعاية آخر حل عند استحالته ضممان بقائه داخل بيته الطبيعي .

إضفاء خدمات اجتماعية وطيبة للمسن في إقامته .

الطبقة الارستقراطية

- إضافة الخدمات الأساسية التي تمثل
خاصية في :
 - المساعدات العitive : طرود غذائية
 - المساعدات الكافية : ملابس،
أغذية،...

06:41 -

02-311-021-001

12-[tell](#)([.asf](#))

卷之五

Digitized by srujanika@gmail.com

الشُّوَّافُونَ الاجْتِمَاعِيَّةُ

01: لغة انجليزية

الجواب

المجموع - 117

يعنى الوحدة الصحية الاجتماعية
لرعاية المسنين داخل أميرهم سنة
1995، وذلك لتقدم الخدمات الطبية
والاجتماعية للمسنين داخل وسطهم
الوطني

احصائيات

العدد الجملى للمقيمين: 120 شخصا

الاستقلالية متحدة	الاستقلالية جزئية	الاستقلالية تامة	الخالة	الجنس
15	21	36		رجال
13	15	20		ناء
82	36	56		المجملة

جدول توزيع أعمار المُتَّسِّين

الجنس	أقل من 60 سنة	من 60 - 69 سنة	من 70 - 79 سنة	من 80 - 89 سنة	أعلى من 90 سنة	المجموع
ذكور	32	14	25	1	-	72
إناث	3	15	18	9	3	48
	3	29	43	4	4	120

مركز الرعاية الاجتماعية «الأمان»

رشيدة الهمامي
مديرة المركز



1 - تعريف

أنشأ مركز الرعاية الاجتماعية «الأمان» لأصحاب الأشخاص الذين فقدوا في مرحلة معينة من حياتهم السندي العائلي بعد أن أقاموا القرارات معاوناً بأقسام الصحة النفسية بالمستشفيات العمومية، هذا المركز يؤمن برسالة الإقامة المفتوحة والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية طيلة تو وجودهم به .
وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، يخضع لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية.
أحدث يقظتي أمر عدد 43 لسنة 2007 موزع في 03 جانفي 2007.

2 - المهام والخدمات

- دعم القدرات الجسمية والذهنية للمقيمين ومساعدتهم على مواصلة حياتهم بشكل أفضل وتعزيزهم لممارسة أنشطة مختلفة.
- مساعدة المقيمين على إعادة التواصل مع المحيط الخارجي بكلفة مكوناته العائلي والاجتماعي.
- أعون مطبخ.
- أعون حراسة.
- دعم القدرات الجسمية والذهنية للمقيمين ومساعدتهم على مواصلة حياتهم بشكل أفضل وتعزيزهم لممارسة أنشطة مختلفة.
- مساعدة المقيمين على إعادة التواصل مع المحيط الخارجي بكلفة مكوناته العائلي والاجتماعي.
- أعون إدارة.
- أعون تنظيف.
- أعون حراسة.

3 - الموارد البشرية

- احضان الأشخاص فاقدي السن من كلا الجنسين من تجاوز سنهم 18 سنة ، الذين دخلوا مرحلة الاستقرار النفسي إنما استكمال علاجهم بأقسام الصحة النفسية بالمؤسسات العمومية للصحة ولم يعد وضعهم الصحي يستدعي الإقامة بهذه المؤسسات.
- قبول الأشخاص المعينين بالإقامة بالمركز وتوفير ما يتطلبه إقامتهم الدائمة من متطلبات (غرفة، فراش، أكل، دواء، لباس،....).
- توفير الرعاية الأساسية التهابية للمقيمين ولذويهم من ممارسة أنشطة ذات صبغة ترفيهية وتأهيلية وإبداعية.
- تأمين الرعاية الطبية المتواصلة للمقيمين بما في ذلك علاجهم الطويل المدى، ومراقبة وضعهم الصحي العام باستمرار.
- توفير الرعاية النفسية لكل المقيمين وذلك عبر الحوارات والدعم والإنصات بغاية خفض التوتر لديهم والحد من حالات القلق الملازمة لهم.

4 - البنية التحتية:

- تقدر طاقة استيعاب المركز 1124 سريراً منها 78 لرجال و346 للنساء، ويحتوي أساساً على :
- فضاء مخصص لإقامة الرجال في شكل بناج، وأخر مخصص لإقامة النساء، تفصلهما حديقة مغلقة.
- تحتوى الأجنحة على غرف للنوم بها أسرة (غرف تستوعب 04 أشخاص كأقصى تقدير) وخرالن لحفظ الأدبياش، وباحتاج قاعات للمحلوس بمجهزة ببنفار، كما تحتوى الإقامات على فضاءات صحية ومناشر متعددة.
- مطبخ يفتح على قاعة أكل تستوعب جميع المقيمين
- يتولى فريق متعدد الاختصاص، الإشراف مباشرة على كافة مراحل التعهد بالمقيمين بالمركز ويكون أساساً من :
- أعون رعاية أساسية (مساعدي الحياة).
- أعون تربية (مربيون متعددو الاختصاص).
- أعون الرعاية الطبية (طبيب ومحرضين).
- أعون الرعاية النفسية (مختصون في علم النفس).
- أعون العمل الاجتماعي، (مختصون في الخدمة الاجتماعية).

هذا إلى جانب أعون الإدارة و بقية

بيانات المعهد العالي للبرنس المختص

الفهرس

2	- التشريع التونسي في مجال المسنين
5	"جميعها من أجل شيخوخة أفضل" موضوع ملتقى المعهد العالي للتربية المختصة
6	- الإبداع العالي لكتاب السن
8	- الخدمات المقدمة لقادة المسنين
10	- الرعاية المؤساتية : الواقع والرهانات
12	- خدمات الرعاية بالبيت للإlderly ذوي الإعاقة كبار السن
14	دور جمعية معايدة عملي الإعاقة بالبيت في مرافقة المسنين والمSeniors المعوقين
16	- جمعية رعاية المسنين بخوبة
18	- مركز الرعاية الاجتماعية (الأمان)
20	الإعاقة لدى المسنين في البلدان العربية وتصريحات الندوة الإقليمية حول «سياسات التعامل مع الإعاقة مشكلاتها وآفاقها في ضوء الاتفاقيات الدولية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم العربي».
24	- التبذيلات الاجتماعية للإعاقة
31	- جدید المکتبة

فِي مُحَمَّدٍ أَنْتَ أَكْبَرُ

الاسم
اللقب
العنوان
المدينة

ترمیل الفصل

- مخزن وبيت للغسيل.
- قاعة نشاط بها تفاصيل وطاولات وكراسي وتقع على المساحة الخضراء الامامية للمركز.
- مساحات مفتوحة محيطة بالمركز من الجهة الخلفية.
- قاعة خاصة بالرماريات.
- وحدة طبية.
- مكتب للرعاية النفسية ومكتب اجتماعي.
- مكاتب إدارية مختلفة.
- هنا إضافة لأمراض جسدية مختلفة كالروماتيزم والسكري وضغط الدم
- 4 - درجة الاستقلالية الذاتية:
- تامة : 05 حالات
- محدودة : 13 حالة
- معندة : 11 حالة
- 5 - القادرين على القيام بأنشطة يومية :
- 09 أشخاص يشاركون في جميع الأنشطة الداخلية والخارجية (08 رجال و امرأة واحدة).
- 6 - المستوى التعليمي للمقيمين :
- ابتدائي : 07 أشخاص
- آخر : 04 حالات
- زوج في حالة واحدة
- آباء في حالتين
- آخرة : 13 حالة
- والبيبة ليس لهم سند معروف
- 7 - الحالة المدنية :
- متزوج : 01
- مطلق : 02
- أرمل : 02
- أعزب : 22
- 8 - نوعية السند العائلي المتوفر :
- وضعيه مجهرولة : 02
- 9 - ثانوي : 08 أشخاص
- عالي : شخص واحد
- أمي : 11 شخصا
- 3 - الإعاقات والأمراض المصاحبة :
- أغلبهم يعانون من تخلف ذهني خفيف أو متوسط
- 10 حالات إعاقة حية - حر كية
- 29 مقيم من: - الرجال
- 20 مقيمين فقط بالأنشطة الترفيهية الجماعية سواء داخل المركز أو خارجه.
- 1 - عدد المقيمين :
- و تتراوح الأعمار بين 60 سنة و 84 سنة
- 2 - الأمراض النفسية المزمنة :
- 19 حالة فحصان بأنواعه المختلفة



الاعاقة لدى المسنين في البلدان العربية ووصيات الندوة الإقليمية حول «سياسات التعامل مع الاعاقة مشكلاتها وأفاقها في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الاعاقة في العالم العربي»

د.ماجدة حمادي

1 - مقدمة:


يقدر عدد الأشخاص ذوي الاعاقة في العالم بحوالي ملياري شخص أي ما يعادل 15 في المائة من سكان العالم. وفي مقابل ذلك، تشير الدول العربية إلى أن نسبة التشارف الإعاقات مبنية فيها، لا تتجاوز غالباً 3 في المائة من مجموع السكان مثلاً بين ذلك التقرير الأول المتعلق بالاعاقة في المنطقة العربية. وقد اسعرض التقرير نتائج دراسة شملت 22 بلداً عربياً وأجريتمناسبة اختيار العقد العربي للأشخاص ذوي الاعاقة 2004-2013 من قبل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا) بالتعاون مع جامعة الدول العربية.

2 - الاعاقة في المنطقة العربية:

ستقدم في ما يلي بعض المؤشرات المتعلقة بالاعاقة في المنطقة العربية عند توفرها بالتقرير المشار إليه سابقاً.

معدلات التشارف الإعاقات

أشار التقرير أن معدلات التشارف الإعاقات تتراوح بين 0.4 في المائة في قطر و 4.9 في المائة في السودان وإنها لا تخطى الـ 3 في المائة في 15 بلداً مثلاً يوزع ذلك الشكل التالي.



معدلات التشارف الإعاقات في المنطقة العربية (بالنسبة المئوية)

نسبة انتشار الاعاقة حسب الجنس:

يبين الجدول التالي ان نسبة انتشار الاعاقة غالباً ما تكون اكبر عند الذكور وتجاورز دائماً المعدل العام المسجل بكل البلدان.

البلد	سنة الاحصاء	المعدل العام	الاث	ذكور
الأردن	2010	1.9	1.6	2.2
الجمهورية العربية السورية	2008	1.4	1.1	1.8
الامارات العربية المتحدة	2005	0.8	-	-
البحرين	2010	2.9	2.8	3.0
تونس	2006	1.3	1.0	1.7
الجزائر	2006	2.5	1.1	3.9
السودان	2008	4.9	4.7	5.0
العراق	2007	2.8	2.3	3.4
عمان	2010	3.2	3.0	3.4
فلسطين	2007	4.6	4.5	4.8
قطر	2010	0.4	0.8	0.3
الكويت	2011	1.1	1.0	1.3
لبنان	2007	2.9	2.5	3.3
مصر	2011	0.7	0.5	0.8
المغرب	2004	2.3	2.0	2.6
المملكة العربية السعودية	2001	0.8	0.5	1.0

نسبة انتشار الاعاقة لدى المسنين موزعة حسب الجنس:

يبين الجدول التالي ان نسبة الاعاقة مرتفعة لدى المسنين مقارنة بالمعدل العام من ناحية وأنها أعلى عند الإناث من ناحية أخرى.

البلد	سنة الاحصاء	المعدل العام	سن 65 فما فوق	الاث	ذكور
الجمهورية العربية السورية	2008	1.4	15.3	15.3	15.2
البحرين	2010	2.9	12.4	14.1	10.4
تونس	2006	1.3	14.1	14.7	13.8
السودان	2008	4.9	21.1	21.4	22.2
العراق	2007	2.8	20.4	26.5	16.2
عمان	2010	3.2	30.2	32.7	28.1
فلسطين	2007	4.6	26.2	33.0	20.0
قطر	2010	0.4	23.6	24.3	23.1
الكويت	2011	1.1	14.6	18.9	11.6
لبنان	2007	2.9	20.3	23.7	17.8
مصر	2011	0.7	12.8	16.5	10.8
المغرب	2004	2.3	27.5	32.0	24.1
المملكة العربية السعودية	2001	0.8	12.4	13.4	11.8

توزيع الاشخاص ذوي الاعاقة المسنين حسب الجنس (النسبة المئوية)

يسين التقرير ان توزيع الاشخاص ذوي الاعاقة فيما بينهم يختلف حسب السن ويسجل اكبر نسبة لدى الاشخاص الذين اعمارهم تصل الى 65 سنة فما فوق. كما يبين الجدول التالي ان هاته النسبة مرتفعة اكثر لدى المسنات.

البلد	السنة	نسبة الاشخاص المسنين من مجموع الاشخاص ذوي الاعاقة	الاناث ذكور
الأردن	2010	9.6	
البحرين	2010	10.4	12.4 14.1
تونس	2006	2.7	3.4 2.1
السودان	2008	30.1	29.4 31.0
العراق	2007	8.8	8.0 9.6
عمان	2010	27.5	27.0 28.0
فلسطين	2007	40.0	38.0 41.5
قطر	2010	13.1	12.2 14.4
الكويت	2011	8.8	8.0 9.6
لبنان	2004	5.6	- -
المغرب	2004	11.4	11.6 11.1
المملكة العربية السعودية	2001	2.7	3.2 2.1

الاعلام المسموع والمرئي والالكتروني، وطباعة القانون بلغة برايل ولغة الاشارة لتعليم الاستفادة منه على اوسع نطاق ممكن في الدول العربية.

4. التأكيد على قيام الاعلام في الدول العربية بدور ايجابي فاعل في تغير نظرة المجتمع السليمة إلى نظرة ايجابية للإعاقة باعتبارها جزء من الشعور والاختلاف البشري وتأكيد حقوقهم في العمل والاندماج في المجتمع.

5. التأكيد على أهمية إنشاء قاعدة بيانات عربية حول الإعاقة تكون مرجحاً عربياً في هذا الشأن.

6. دعوة الدول العربية التي لم تصادق على البروتوكول الاختياري للمصادقة عليه.

7. اعتماد الأطر القانونية المناسبة والكافية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز لتشجيع التكافؤ في الحصول على

اصداره من مجلس وزراء العدل والشروع الاجتماعي العرب، بما يساعد الدول الأعضاء على تكيف قوانينها الوطنية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً يتلازمه مع أحكام الاتفاقية.

2. دعوة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الدول العربية، وبالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة مواصلة تنظيم دورات تدريبية للمسؤولين في الدول العربية لكتابته تقارير تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لمعايير كتابة القرارات المعتمدة من الأمم المتحدة، وعما يسمى في تعزيز جهود الدول الأعضاء لتنفيذ متطلبات الاتفاقية.

3. نشر القانون العربي الاسترشادي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فور اعتماده على كافة وسائل

3- توصيات الندوة الإقليمية حول «سياسات التعامل مع الإعاقة مشكلاتها وأفاقها في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم العربي»

افرزت الندوة التي انعقدت في مارس 2014 بسلطنة عمان عدة توصيات تهدف إلى توحيد المفاهيم وتجاوز الصعوبات التي تعرّض البلدان عند تطبيق سياساتها في مجال الإعاقة. وقد حثت في هذا الإطار على ضرورة اعتماد التوجيهات والمعايير المقترن عليها دولياً على غرار الاتفاقية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصنيف الدولي للأداة الوظائف والعجز والصحة.

1. دعوة الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاعتنى بالاتفاقية من القانون العربي الاسترشادي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقرر

١٧. اعتماد الأنجاه الحقوقى في فهم الإعاقة وأنواعها باعتبارها تأجع عوامل متداخلة تلعب فيها العائق البيئية والخواجز السلوكية الدور الأساسي التي تمنع من ممارسة الحقوق وأخرىات العامة لأشخاص ذوي الإعاقة.
١٨. دعوة الدول العربية إلى الاستفادة مما ورد في التقرير حول الإعاقة في المنطقة العربية ودعوه الاشتراك إلى استكمال جهودها في هذا الشأن
- المصادر:**
- تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا و جامعة الدول العربية. الإعاقة في المعلقة العربية - لمحة عامية، ١١٥ صفحة، ٢٠١٤.
 - توصيات الندوة الإقليمية حول سياسات التعامل مع الإعاقة مشكلاتها وآفاقها في ضوء الاقرائية الدولية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم العربي ». ٢٦ و ٢٧ ماي ٢٠١٤، مسقط. سلطنة عمان
 - ١٩. العطلب من مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية في سلطنة عمان إصدار مطبوعة معرفية للتوحد وتعديتها على الدول العربية للاستفادة منها.
 - ٢٠. التأكيد على أهمية دمج النساء ذوات الإعاقة على نحو مناسب وكاف في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق المساواة بين أفراد الجنسين.
 - ٢١. التأكيد على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم الجيد الدامج مع إعادة انتباه خاص إلى إمكانية الوصول وتوفير المدرسين والمدربين على لغة الإشارة والتكنولوجيا المساعدة ولغة برايل وغيرها.
 - ٢٢. بذل الجهود لتعزيز أعمال البحث وجمع البيانات الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تسمح بتعريف مناسب للبرامج والسياسات ومتابعتها، و بما في ذلك إيجاد المؤشرات المناسبة لقياس آخرها.
 - ٢٣. إزالة الخواجز التشريعية وحضر التمييز على أساس الإعاقة فيما يخص بجميع المسائل المتعلقة بكلمة أشكال العمالة وفيها شروط التوظيف والتعيين والعمل واستمراره، والتقليم الوظيفي وظروف العمل الآمنة والصحية.
 - ٢٤. تهيئة البيئ التحتية بما يضمن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المسار وأماكن الخدمات الأساسية ووسائل النقل وبرامج تكنولوجيا المعلومات.
 - ٢٥. اعتبار إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في المسار التنموي مسؤولة وطنية لكل القطاعات المعنية، ولا تحمل فقط على وزارات الشؤون الاجتماعية أو منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة لأنها مسؤولة الجميع في المجتمع.
 - ٢٦. الترحيب بقرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، في دورته الاستثنائية (المملكة الأردنية الهاشمية ١٢ ماي ٢٠١٤)، الذي تضمن إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن الأولويات العربية للتنمية ما بعد ٢٠١٥.
 - ٢٧. توفير برامج التأهيل وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة التعبوية والأشخاص المصابين بالتوحد بصفة خاصة، بجهود عالية تناجم والمعابر المعتمدة دولياً من خلال استقراء وتحليل الممارسات النموذجية المطبقة في دول العالم ذات الريادة في هذا الحخصوص.

تشكل الإعاقة مفهوماً لا يزال قيدتطور... وتحدد بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والخواجز في الواقع والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة كامة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الخطب العلية:

- تأمين المخصوص الطبية اللازمة لغير الوحدة ويقادمة المسن
 - توفير الأدوية للمسن
 - معاونة العلاج بالمستشفيات العمومية
 - اهتمام المسن «المشتشف والمعدة»
 - توفير الإحاطة للمسنين داخل أسرهم بولاية منوبة، وهو الاختيار الأفضل تقديماً لكثير مظاهر الإقصاء والتهميش حيث يبقى المخلوق إلى مؤسسات الرعاية آخر حل عند استحالة ضممان بقائه داخل مجده الطبيعى .

- (06) المسوّاق:
 - (02) أمعان الصياغة:
 - (12) أمعان المطبع:
 - (05) موائد قارة
 - (06) مطبع المركز قارين
 - (01) موضوع على الذمة من وزارة الشؤون الاجتماعية

$\cdot \tilde{A} \in \mathcal{L}(\mathbb{C}^{2n}, \mathbb{C}^{2n}) \subset \mathcal{L}(\mathbb{R}^n)$

- ## **إسهامات الأسمدة التي تمثل خاصية في:**

تغليم فوافل صحية واجتماعية لغير
الوحدة ومخلف الجهات بولاية منوبة
للسنين داخل أسرهم .

- المساعدات العينية : طرود غذائية
 - المساعدات الكتابية : ملابس، أغطية صوفية
 - توفير الآلات المبردة للحركة : كراس متحركة - نظارات طبية وأدوات أخرى (أسرة طبية، عكاز طبي....).

الوحدة الصحية الاجتماعية
لرعاية المسنين داخل أسرهم
«وحدة نجدة المسن»

بعثت الوحدة الصحية الاجتماعية
لرعاية المسنين داخل أميرهم سنة
1995، وذلك لتقدم الخدمات الطبية
والاجتماعية للمسنين داخل وسطهم
الوطني.

احصائيات

العدد الجملى للمقيمين : 120 شخصا

الاستقلالية متعددة	الاستقلالية جزئية	الاستقلالية تامة	الخالة الجنس
15	21	36	رجال
13	15	20	ناء
82	36	56	الحملة

جدول توزيع أعمار المُتوفين

الجنس	أقل من 60 سنة	من 60 - 70	من 70 - 80	أكبر من 80	المجموع
ذكور	-	32	25	14	72
إناث	3	9	18	15	48
المجموع	3	41	43	29	120

مركز الرعاية الاجتماعية «الأمان»

رشيدة الهمامي
مديرة المركز



1 - تعريف

أنشأ مركز الرعاية الاجتماعية «الأمان» لأصحاب الأشخاص الذين فقدوا في مرحلة معينة من حياتهم السندي العائلي بعد أن أقاموا القرارات معاوناً بأقسام الصحة النفسية بالمستشفيات العمومية، هذا المركز يؤمن برسالة الإقامة المفتوحة والرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية طيلة تو وجودهم به .
وهو مؤسسة عمومية ذات صبغة إدارية، يخضع لإشراف وزارة الشؤون الاجتماعية.
أحدث يقيني أمر عدد 43 لسنة 2007 موزع في 03 جانفي 2007.

2 - المهام والخدمات

- دعم القدرات الجسمية والذهنية للمقيمين ومساعدتهم على مواصلة حياتهم بشكل أفضل وتعزيزهم لممارسة أنشطة مختلفة.
- مساعدة المقيمين على إعادة التواصل مع المحيط الخارجي بكلفة مكوناته العائلي والاجتماعي.
- أعون مطبخ.
- أعون حراسة.
- دعم القدرات الجسمية والذهنية للمقيمين ومساعدتهم على مواصلة حياتهم بشكل أفضل وتعزيزهم لممارسة أنشطة مختلفة.
- مساعدة المقيمين على إعادة التواصل مع المحيط الخارجي بكلفة مكوناته العائلي والاجتماعي.
- أعون إدارة.
- أعون تنظيف.
- أعون حراسة.

3 - الموارد البشرية

- احضان الأشخاص فاقدي السن من كلا الجنسين من تجاوز سنهم 18 سنة ، الذين دخلوا مرحلة الاستقرار النفسي إنما استكمال علاجهم بأقسام الصحة النفسية بالمؤسسات العمومية للصحة ولم يعد وضعهم الصحي يستدعي الإقامة بهذه المؤسسات.

4 - البنية التحتية:

- تقدر طاقة استيعاب المركز 1124 سريراً منها 78 لرجال و346 للنساء، ويحتوي أساساً على:
 - غرفة مخصصة لإقامة الرجال في شكل جناح، وأخر مخصص لإقامة النساء، تفصلهما حديقة مغلقة.
 - تحتوى الأجنحة على غرف للنوم بها أسرة (غرف تستوعب 04 أشخاص كأقصى تقدير) وخرالن لحفظ الأدبياش، وباحتياج قاعات للمحلوس بمجهزة ببنفارز، كما تحتوى الإقامات على فضاءات صحية ومناخ متعددة.
 - مطبخ يفتح على قاعة أكل تستوعب جميع المقيمين
- يتولى فريق متعدد الاختصاص، الإشراف مباشرة على كافة مرافق التهدى بالمقيمين بالمركز ويكون أساساً من:
 - أعون رعاية أساسية (مساعدي الحياة).
 - أعون تربية (مربيون متعددو الاختصاص).
 - أعون رعاية الأساسية (مساعدي الحياة).
 - أعون الرعاية الطبية (طبيب ومحرضين).
 - أعون الرعاية النفسية (مختصون في علم النفس).
 - أعون العمل الاجتماعي، (مختصون في الخدمة الاجتماعية).
- قبول الأشخاص المعينين بالإقامة بالمركز وتوفير ما يتطلبه إقامتهم الدائمة من مستلزمات (غرفة، فراش، أكل، دواء، لباس،....).
- توفير الرعاية الأساسية التهارية للمقيمين ولذكيهم من ممارسة أنشطة ذات صبغة ترفيهية وتأهيلية وإبداعية.
- تأمين الرعاية الطبية المتواصلة للمقيمين بما في ذلك علاجهم الطويل المدى، ومراقبة وضعهم الصحي العام باستمرار.
- توفير الرعاية النفسية لكل المقيمين وذلك عبر الحوارات والدعم والإنصات بغاية خفض التوتر لديهم والحد من حالات القلق الملازمة لهم.

بيانات المعهد العالي للبرنس المختص

الفهرس

2	- التشريع التونسي في مجال المسنين
5	"جميعها من أجل شيخوخة أفضل" موضوع ملتقى المعهد العالي للتربية المختصة
6	- الإبداع العالي لكتاب السن
8	- الخدمات المقدمة لقادة المسنين
10	- الرعاية المؤساتية : الواقع والرهانات
12	- خدمات الرعاية بالبيت للإlderly ذوي الإعاقة كبار السن
14	دور جمعية معايدة عملي الإعاقة بالبيت في مرافقة المسنين والمSeniors المعوقين
16	- جمعية رعاية المسنين بخوبة
18	- مركز الرعاية الاجتماعية (الأمان)
20	الإعاقة لدى المسنين في البلدان العربية وتصريحات الندوة الإقليمية حول «سياسات التعامل مع الإعاقة مشكلاتها وآفاقها في ضوء الاتفاقيات الدولية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم العربي».
24	- التبذيلات الاجتماعية للإعاقة
31	- جدید المکتبة

فِي مُحَمَّدٍ أَنْتَ أَكْبَرُ

الاسم
اللقب
العنوان
المدينة

ترمیل الفصل

الاعاقة لدى المسنين في البلدان العربية ووصيات الندوة الإقليمية حول «سياسات التعامل مع الاعاقة مشكلاتها وأفاقها في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الاشخاص ذوي الاعاقة في العالم العربي»

د.ماجدة حمادي

١ - مقدمة:


يقدر عدد الاشخاص ذوي الاعاقة في العالم بحوالي ملياري شخص أي ما يعادل 15 في المائة من سكان العالم. وفي مقابل ذلك، تشير الدول العربية إلى أن نسبة التشار الإعاقية متباينة فيها، لا تتجاوز غالبية 3 في المائة من مجموع السكان مثلاً بين ذلك التقرير الأول المتعلق بالاعاقة في المنطقة العربية. وقد اسعرض التقرير نتائج دراسة شملت 22 بلداً عربياً وأجريتمناسبة اختيار العقد العربي للأشخاص ذوي الاعاقة 2004-2013 من قبل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا (إسكوا) بالتعاون مع جامعة الدول العربية.

٢ - الاعاقة في المنطقة العربية:

ستقدم في ما يلي بعض المؤشرات المتعلقة بالاعاقة في المنطقة العربية عند توفرها بالتقرير المشار إليه سابقاً.

معدلات التشار الإعاقية

أشار التقرير أن معدلات التشار الإعاقية تتراوح بين 0.4 في المائة في قطر و 4.9 في المائة في السودان وإنها لا تخطى الـ 3 في المائة في 15 بلداً مثلاً يوزع ذلك الشكل التالي.



معدلات التشار الإعاقية في المنطقة العربية (بالنسبة المئوية)

نسبة انتشار الاعاقة حسب الجنس:

يبين الجدول التالي ان نسبة انتشار الاعاقة غالباً ما تكون اكبر عند الذكور وتجاورز دائماً المعدل العام المسجل بكل البلدان.

البلد	سنة الاحصاء	المعدل العام	الاث	ذكور
الأردن	2010	1.9	1.6	2.2
الجمهورية العربية السورية	2008	1.4	1.1	1.8
الامارات العربية المتحدة	2005	0.8	-	-
البحرين	2010	2.9	2.8	3.0
تونس	2006	1.3	1.0	1.7
الجزائر	2006	2.5	1.1	3.9
السودان	2008	4.9	4.7	5.0
العراق	2007	2.8	2.3	3.4
عمان	2010	3.2	3.0	3.4
فلسطين	2007	4.6	4.5	4.8
قطر	2010	0.4	0.8	0.3
الكويت	2011	1.1	1.0	1.3
لبنان	2007	2.9	2.5	3.3
مصر	2011	0.7	0.5	0.8
المغرب	2004	2.3	2.0	2.6
المملكة العربية السعودية	2001	0.8	0.5	1.0

نسبة انتشار الاعاقة لدى المسنين موزعة حسب الجنس:

يبين الجدول التالي ان نسبة الاعاقة مرتفعة لدى المسنين مقارنة بالمعدل العام من ناحية وأنها أعلى عند الإناث من ناحية أخرى.

البلد	سنة الاحصاء	المعدل العام	سن 65 فما فوق	الاث	ذكور
الجمهورية العربية السورية	2008	1.4	15.3	15.3	15.2
البحرين	2010	2.9	12.4	14.1	10.4
تونس	2006	1.3	14.1	14.7	13.8
السودان	2008	4.9	21.1	21.4	22.2
العراق	2007	2.8	20.4	26.5	16.2
عمان	2010	3.2	30.2	32.7	28.1
فلسطين	2007	4.6	26.2	33.0	20.0
قطر	2010	0.4	23.6	24.3	23.1
الكويت	2011	1.1	14.6	18.9	11.6
لبنان	2007	2.9	20.3	23.7	17.8
مصر	2011	0.7	12.8	16.5	10.8
المغرب	2004	2.3	27.5	32.0	24.1
المملكة العربية السعودية	2001	0.8	12.4	13.4	11.8

توزيع الاشخاص ذوي الاعاقة المسنين حسب الجنس (النسبة المئوية)

يسين التقرير ان توزيع الاشخاص ذوي الاعاقة فيما بينهم يختلف حسب السن ويسجل اكبر نسبة لدى الاشخاص الذين اعمارهم تصل الى 65 سنة فما فوق. كما يبين الجدول التالي ان هاته النسبة مرتفعة اكبر لدى المسنات.

البلد	السنة	نسبة الاشخاص المسنين من مجموع الاشخاص ذوي الاعاقة	الاناث ذكور
الأردن	2010	9.6	
البحرين	2010	10.4	12.4 14.1
تونس	2006	2.7	3.4 2.1
السودان	2008	30.1	29.4 31.0
العراق	2007	8.8	8.0 9.6
عمان	2010	27.5	27.0 28.0
فلسطين	2007	40.0	38.0 41.5
قطر	2010	13.1	12.2 14.4
الكويت	2011	8.8	8.0 9.6
لبنان	2004	5.6	- -
المغرب	2004	11.4	11.6 11.1
المملكة العربية السعودية	2001	2.7	3.2 2.1

الاعلام المسموع والمرئي والالكتروني، وطباعة القانون بلغة برايل ولغة الاشارة لتعليم الاستفادة منه على اوسع نطاق ممكن في الدول العربية.

4. التأكيد على قيام الاعلام في الدول العربية بدور ايجابي فاعل في تغير نظرة المجتمع السليمة إلى نظرة ايجابية للإعاقة باعتبارها جزء من الشعور والاختلاف البشري وتأكيد حقوقهم في العمل والاندماج في المجتمع.

5. التأكيد على أهمية إنشاء قاعدة بيانات عربية حول الإعاقة تكون مرجحاً عربياً في هذا الشأن.

6. دعوة الدول العربية التي لم تصادق على البروتوكول الاختياري للمصادقة عليه.

7. اعتماد الأطر القانونية المناسبة والكافية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من التمييز لتشجيع التكافؤ في الحصول على

اصداره من مجلس وزراء العدل والشروع الاجتماعي العرب، بما يساعد الدول الأعضاء على تكيف قوانينها الوطنية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة وفقاً يتلاقي مع أحكام الاتفاقية.

2. دعوة مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الدول العربية، وبالتعاون مع منظمات الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني ذات العلاقة مواصلة تنظيم دورات تدريبية للمسؤولين في الدول العربية لكتابة تقارير تنفيذ الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً لمعايير كتابة القرارات المعتمدة من الأمم المتحدة، وعما يسمى في تعزيز جهود الدول الأعضاء لتنفيذ متطلبات الاتفاقية.

3. نشر القانون العربي الاسترشادي لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فور اعتماده على كافة وسائل

3- توصيات الندوة الإقليمية حول «سياسات التعامل مع الإعاقة مشكلاتها وأفاقها في ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم العربي»

افرزت الندوة التي انعقدت في مارس 2014 بسلطنة عمان عدة توصيات تهدف إلى توحيد المفاهيم وتجاوز الصعوبات التي تعرّض البلدان عند تطبيق سياساتها في مجال الإعاقة. وقد حثت في هذا الإطار على ضرورة اعتماد التوجيهات والمعايير المقترن عليها دولياً على غرار الاتفاقية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصنيف الدولي للأداة الوظائف والعجز والصحة.

1. دعوة الدول العربية التي صادقت على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاعتنى بالاتفاقية من القانون العربي الاسترشادي لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقرر

١٧. اعتماد الأنجاه الحقوقى في فهم الإعاقة وأنواعها باعتبارها تأجع عوامل متداخلة تلعب فيها العائق البيئية والخواجز السلوكية الدور الأساسي التي تمنع من ممارسة الحقوق وأخرىات العامة لأشخاص ذوي الإعاقة.
١٨. دعوة الدول العربية إلى الاستفادة مما ورد في التقرير حول الإعاقة في المنطقة العربية ودعوه الاشتراك إلى استكمال جهودها في هذا الشأن
- المصادر:**
- تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا و جامعة الدول العربية. الإعاقة في المعلقة العربية - لمحة عامية، ١١٥ صفحة، ٢٠١٤.
 - توصيات الندوة الإقليمية حول سياسات التعامل مع الإعاقة مشكلاتها وآفاقها في ضوء الاقرائية الدولية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العالم العربي ». ٢٦ و ٢٧ ماي ٢٠١٤، مسقط. سلطنة عمان
 - ١٩. العطلب من مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب بالتعاون مع وزارة التنمية الاجتماعية في سلطنة عمان إصدار مطبوعة معرفية للتوحد وتعديتها على الدول العربية للاستفادة منها.
 - ٢٠. التأكيد على أهمية دمج النساء ذوات الإعاقة على نحو مناسب وكاف في جميع السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق المساواة بين أفراد الجنسين.
 - ٢١. التأكيد على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم الجيد الدامج مع إعادة انتباه خاص إلى إمكانية الوصول وتوفير المدرسين والمدربين على لغة الإشارة والتكنولوجيا المساعدة ولغة برايل وغيرها.
 - ٢٢. بذل الجهود لتعزيز أعمال البحث وجمع البيانات الخاصة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تسمح بتعريف مناسب للبرامج والسياسات ومتابعتها، و بما في ذلك إيجاد المؤشرات المناسبة لقياس آخرها.
 - ٢٣. إزالة الخواجز التشريعية وحضر التمييز على أساس الإعاقة فيما يخص بجميع المسائل المتعلقة بكلمة أشكال العمالة وفيها شروط التوظيف والتعيين والعمل واستمراره، والتقليم الوظيفي وظروف العمل الآمنة والصحية.
 - ٢٤. تهيئة البيئ التحتية بما يضمن وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المسار وأماكن الخدمات الأساسية ووسائل النقل وبرامج تكنولوجيا المعلومات.
 - ٢٥. اعتبار إدراج الأشخاص ذوي الإعاقة في المسار التنموي مسؤولة وطنية لكل القطاعات المعنية، ولا تحمل فقط على وزارات الشؤون الاجتماعية أو منظمات المجتمع المدني ذات العلاقة لأنها مسؤولة الجميع في المجتمع.
 - ٢٦. الترحيب بقرار مجلس وزراء الشؤون الاجتماعية العرب، في دورته الاستثنائية (المملكة الأردنية الهاشمية ١٢ ماي ٢٠١٤)، الذي تضمن إدراج حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن الأولويات العربية للتنمية ما بعد ٢٠١٥.
 - ٢٧. توفير برامج التأهيل وإعادة التأهيل للأشخاص ذوي الإعاقة التعبوية والأشخاص المصابين بالتوحد بصفة خاصة، بجهود عالية تناجم والمعابر المعتمدة دولياً من خلال استقراء وتحليل الممارسات النموذجية المطبقة في دول العالم ذات الريادة في هذا الحخصوص.

تشكل الإعاقة مفهوماً لا يزال قيدتطور... وتحدد بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بعاهة والخواجز في الواقع والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة كامة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المثلات الاجتماعية للإعاقة

رانيا العويني
باحثة في علم الاجتماع

الذاتي الفردي لتصبح جماعية.
فموضوع دراسة المثلات الاجتماعية في ترابط بين العناصر العاطفية والعلقانية والاجتماعية إضافة إلى المعارف والخطاب والاتصال، ويفيد Denise Jodelet⁴ بأهمية المثلات الاجتماعية بما أنها تعطي معنى «لأفعالنا وتصراتنا».

في هذه المثلات لها وظيفة معرفة قصد فهم وتقدير الواقع المعمق من خلال تجديد هويته وتوجيهه سلوكاته ومارسته حسب أطر رمزية ثقافية مرتبطة بالإعاقة.

هذه المثلات هي محور البحث الذي قمنا بالجذاره ويكون موضوع بحثنا الإعاقة والجمهور المستهدف هو الأطفال ذوو الإعاقة العضوية، الأسرة بعض افراد المجتمع، مستخدمة تقنية المقابلة المباشرة وتصف الموجهة التي شملت أفراد العينة التالية:

العدد	الذات المستهدفة
13	أطفال حاملين لإعاقة عضوية السن بين 6 وسنة 16
8	أولياء الأطفال
10	أفراد من المجتمع

لقد عملنا على اختيار فضاء محدد وهي "الجمعية العامة للأصوات" عن الحركة العضوية بخندصار" وجموعة من الأطفال القارئين على التصور والتواصل مع اعتماد مجموعة من المaturerات كالجلس والسن والمستوى التعليمي وقد تمكنت المقابلة على افراد وعلى عدة مراحل، نتيجة لربط

⁴ Jodelet (Denise) : *Représentations sociales ; phénomènes concepts et théorie, une psychologie sociale*, PUF Aout 1993, p65.

المفاهيم:

مفهوم الإعاقة

المفهوم الاجتماعي : الإعاقة هي «إضافة بدنية أو عقلية أو نفسية تسبب صرراً لنمو الطفل بدنياً أو عقلياً أو كلامياً وقد تؤثر في حالته النفسية وفي تطور تعليمه وتدريبه، وبالتالي يصبح الفرد أو الطفل من ذوي الاحتياجات الخاصة والإعاقة ليست مرضًا، ولكنها حالة من الانحراف أو الناحير الملاحمون في التمر الذي يعترى عادتها»².

المفهوم القانوني : يعرف المشرع التونسي المعرق : «كل شخص له نفس دائم في القرارات والمؤهلات البدنية أو العقلانية أو الحسية ولديه أو يلحق به بعد الولادة بحدٍّ من قدراته على أداء نشاط أو أكثر من الأنشطة الأساسية اليومية الشخصية أو الاجتماعية ويخلص من فرص إدماجه في المجتمع»³.

مفهوم المثلات الاجتماعية

ينتقل التأمل من مجرد فكرة النبات إلى التحرّك والديناميكية ليصبح له صور مكونة من الفرد والتي تمكن من إعادة تشكيل الواقع كمرحلة أولى ثم الانتقال إلى بناء الواقع وصولاً إلى المرحلة الأخيرة من أجل تأويله فالتأمل هو شكل من النظرة العامة والمتحدة وهذا ما ذهب إليه Moscovici⁴ حيث أكد أن المثلات الاجتماعية هي متحاسبة رؤية للعالم إذ تطلق من المستوى

² مجموعة المؤلفين تحت اشراف عبد الفتاح رجب) ، (الإعاقة المظهر السياسي والأنثروبولوجية، أبو سنة للباحثين، الدليل

الوريثة والغريزنة، كلية الطب بتونس 2008، ص. 69.
³ وزارة الشؤون الاجتماعية، «مدونة الهموا بالأشخاص المعوقين والأشخاص الذين يعيشون والتنمية»، تونس 2009، ص. 14.

مررت بتجربة الدول المقدمة في مجال الإعاقة بعدة مراحل ففي البداية وقع التركيز على البحث في الأسas والواقعية من الإعاقة من الجانب الطبي وبالوازي مع هذا الاتجاه ظهر في المجتمعات الغربية الاتجاه المنساني الذي يمثل صمام لرفاه الأشخاص ذوي الإعاقة فقد لخُصِّصَ الرفاه الاجتماعي.

اما في تونس، يظهر للإعاقة كمشكلة اجتماعية تتداعي البحث والدراسة بما أنها مرتبطة بإقليم الدول ولكن تبقى نظرية المجتمع التونسي للمعوق تظل حاجزاً أمام الدناءة وتفقد الرغبة الاجتماعية الهدف الأساسي .

قد انتابنا لـإعاقة ونظرة المجتمع للمعوق توثر بصفة كبيرة على درجة اندماجه في المجتمع خاصة وأن المثلات الاجتماعية مجدهدة، «التفاعل الاجتماعي ابن بنته بوتر وبيلار باماط النقاش السالدة فيه».

رغم الافتقار للمعوق إلا أنه قادر على التفاعل والاتصال ومن لهم القدرة في الأنشطة التي تمارسها لهم سلوكه وتعبر الوضعية التي يوجد فيها الفاعل في نطاق علاقاته بالأقران هي مجال التركيز والمعنى الذي يريد أن يعطيه لـ«اقفاله هو مدار الفهم ولكن كيف يمكن إدماج مجموعة من المعوقين لهم في حقيقة الأمر موصوفون بالإعاقة».

ما هي خصائص المثلات الاجتماعية المرتبطة بالإعاقة من وجهة نظر المجتمع، الأسرة والطفل المعرق؟ وما مدى تأثيرها على ادماج المعرق؟ وكيف يمكن تغيير هذه المثلات؟

⁴ معتبر بن حميدة المثلات الاجتماعية لهذا الخدمة الاجتماعية واستراتيجيات التغير، المجلة التونسية لعلوم التعلم عدد 25 تونس 2006.

الغافل ببرنامج يومي فاستغلنا أوقات الراحة وغياب الأستاذة وقررت توسيع الأطفال المعوقين في منازلهم وخاصة النساء العطلا وفدي دامت المقابلة أكمل من 5 ساعات لأنها شتملت كافية من الأسئلة.

العينة المستهدفة حسب المفهومات بالنسبة للأطفال المعاقين

النشاط الجمعياتي		المترى التعليمي				السن		الجنس	
أطفال يلازرون البيت	أطفال يدهون للمجتمعية	لا يدرسون	تربيه محضنة	إعدادي	ابتدائي	بين 16 و 14	بين 13 و 6	إناث	ذكور
3	10	3	2	4	4	8	5	6	7

المجموع : 13

العنة المسجية حب المغافل بالسنة لابن حماد

المستوى الاقتصادي والاجتماعي			آلية	
ضعف	متوسط	مرتفع	راغب	حضرى
2	4	2	3	5
المجموع : 8				

1.1 - المعرق من خلال المخيال الاجتماعي
 يوجد خلط في مستوى المفاهيم بين المخيال والخيال، فالخيال الاجتماعي هو مجموعة الصورات التي ينبعها الفاعلون الاجتماعيون في إطار مجتمع معين له تقاليف ومن خلال ذلك يستبعد الأفراد ذواتهم التاريخية قصد إنتاجها وإعادة بنائها في صورة أخرى .
 فالخيال الاجتماعي ينحصر في مستويين:

- مستوى التصور: الذي يشمل كل المشكلات والآليات المخيالية التي ترتب في الذاكرة الجماعية عبر التاريخ، فتجلى عمر المطروح الاجتماعي «le social» سواء كان شعراً شعرياً أو حكايات أو ايات...

- مستوى الممارسة الاجتماعية: وهي مثابة امتداد للتصور الاجتماعي المتعلّق بواقعه أو أرثمه يحدد صدارها في نشاط الحياة الاجتماعية .

١- تجسسات المخابرات للاعاقه

يتحمل المجتمع صورة سلبية عن المعرق، أثرت على نفسه وعلى درجة إدماجه في المجتمع وقد ثقلت هذه الصورة في العجز والتهيش والتحفظ... المعاند لا قيمة له فني مجتمعنا هو مصدر للعناد والشقاء.

⁵ Goffman (Erving), *stigmate : les usages sociaux des handicapés*, les éditions de Minuit, Paris.

ان حرصى على دراسة التمثلات المتعلقة بالإعاقات من وجهة نظر الفاعلين الاجتماعيين يعود الى تحدٍ منهجم عرفته سوبولوجيا الطابعات الاجتماعية وأخذت منها التفاعلية الرمزية التي يمكن من خلالها فهم السلوك الذي ينبع عن تفاعل معور مع عرق آخر او مع شخص آخر، وتعديل اغاث السلوك وإتجاهات السلوك والمناطق التي تدعم فيها هذه العلاقات وفهم الرموز الناتجة عن الأسرة او المجتمع او في مستوى العلاقات بين المعاوين ولذلك تهتم نظرية «goftman erving» و«الذى يعبر أحد رؤاد التفاعالية الرمزية وقد قام بدراسة للمعوقين العضويين في كتابه «STIGMATE» بالتمييز بين شقين العاديين من جهة والموصومين من جهة أخرى، فعملية الوصم تقىد الإنسان الريته التي تتجهاته المجموعات الاجتماعية من خلال المعاير والقيم، والمواصومون يجدون في كل الحالات سلاط طلاقاً كثيم من التصرف في

الحياة من خلال الأول والثاني
شُوّادي لعديد الوظائف كالتعليمية/
التربية... وقد اطلقوا على المثل
معلم^ج: paraméologie . وتعتبر
[كلودين شوي] ومن خلال مسارها
الطويل في البحث أن علماء الاجتماع
في البلاد المغاربة قد استوعبوا ضرورة
القيام بمقاربات تفاهمية حول الموروث
الشعبي ولا سيما الأمثال الشعبية.

لقد بحثت الدّاكرة الشعبيّة في بعض الأمثل الشعبيّة التي تقوم على الدّونية، فقد اختلف فيها التعامل معها:

الشكون تحرق يا مرت الأعمى،
امنظرك في الملاجع تسريح ومنظرك في
القيقين كفر بالله،
لكيف الأطرش في الرفة،
حاء يقطنها عماها،
اعمثة في سوق العياب،
اعوراء تعزم.

يعطي هذه الأمثل الشعية فكرة على
مكانة المعرف في المجال الاجتماعي،
لتي ترسخت في تفكيرنا من خلال
الشذوذ الاجتماعية . فالفرد لا تتحدد
موقعه ولا يتحقق إلا عبر مسار الشذوذ
الاجتماعي^{١٠}

فرزت هذه الإذاعات أججية الصورة المعلنة
لمعوق من خلال الأمثال الشعبية،
صورة يعطيها المجتمع لكل المعوقين
شيء يمكّنها أن تساعدنا على فهم
وأصل إقصاء المعوق وذلك بالاعتداد
على المخزون الثقافي الذي يساعد على
فهم بعض الظواهر الاجتماعية التي
وكذلك تواجهها وتجدرها من الألغاني
الحكايات والأساطير والتي تمثل
ذجاً يتأتى عليه الفرد ذاته

ولكن هل أن هذا الذاكرة تعكس
نماهارات أفراد المجتمع تجاه المعرق؟
كيف يمكن أن تكون هذه الظاهرة؟

هذه الصورة التي تبدأ بالافتاء لتحول
لهماثية ، وهذا ما يبيه المذكور عبد
الله بن الحارثي في آخر وحنه بتحديد
مجموعة من الصور المهيأة في المجتمع
بها الصورة المرجع وهي الصورة التي
رغم الفاعل الاجتماعي أن ينظر إليه
من خالها ، والصورة الوضع هي صورة
 الواقع العيش الذي يملؤه الفاعل
الاجتماعي من خلال فعله اليومي .
هذه الصورة تتشكل من خلال 3
كائنات : هن

• آخر انبات (النفخة) في نبات عينان

- الشخصية
 - الوضع المهني
 - المظاهر الخارج

الجوائز الاجتماعية | تم | من: علال

- الوضع الاجتماعي
 - المكانة الاجتماعية
 - العلاقة بالمحظوظ الآخر

أجزاء المعيشة وتجمل م، حلال

- السلوك اليومي
 - آيات الفعل
 - معالم النجاح

من ذلك يمكن أن تستشف بأن الموقف يعيش صراع بين صورة الواقع وصورة وضع بين ما يرغب أن ينظر إليه وبين ما هو معيشي وفي هذا الإطار (التفقىك) مكانة الإجتماعية مع العلاقة بالبيئة كل إنها يصحان بالنسبة إليه من ادفانلى اعتبار أن هذه المكانة ليست من ذاته وهو غير قادر على تغييرها فهى نتيجة المباشرة لجعل المحيط

3 - الموقف من حلال الذكرة الشعية

حل الأمثال الشعبية مكانة هامة من الذاكرة الشعبية، مما أنها متشارة بين الناس، فإذا يمكن أن تعرّف عن

٢- سجاتي (عبدالستار)، التحولات
الاجتماعية والثقافية هوماوش الفعل للمجتمع
تولوزي ،اطروحة دكتوراه ، كلية العلوم

داستان والاجتماعية، 2003-2004، ص 272.

ذى يمكن القول أن مؤسسة المجتمع
ترتباً من الممارسة الاجتماعية
المطلوب الاجتماعي و كلماها يترجم
لوجود الاجتماع .

ذى قول كامتراديس : «التاريخ غير موجود ولا ماضٍ إذا كان خارج مجال المخال المماسى الحالى أي المجال الجذري حيث يتوالى الناس وينتقلون مع بعضهم في مجال زمني»^٥.

ترسخت صورة المعمق في الخيال الاجتماعي بهذا الشكل الهمول، عما يرى، يكره، يخاف، يحب، معزز، أغور، غمض، وتجاهد تغوض هذه النعوت سماه الأشخاص وتتصبّح بناء رمزياً بهوية الأفراد ويشمل في بعض الأحيان جموعة العائلة، هذا الوصم الاجتماعي فقد ذوي الإلاعة القدرة على الفعل والإذمام، ويفقد هذه هوبيته وانتقامته، هذا الخيال الاجتماعي يرتكز على العنف لرمزي المبني على الشكل وأبعد ما يمكنه ضمّن المفرد.

ذلك المواقف والمعوت السلبية تعكس
خيال اجتماعي يحمله الفرد عن ذوي
الإعاقة خاصة وإن البعض يشعرون
الإشمئزاز والإحتقار «لا احتج
أليهم» والبعض الآخر يشعر بالشفقة
مسكين، وفي كلتا الحالتين يغيب
نحو الإعاقة ويفقد الوصم الاجتماعي
ريحة لهذا الخيال الاجتماعي السلبي.

- صورة الإعاقات - 2.

لعمق غير قادر على بناء صورة بودجية في المجتمع مما أن المحيط به دور كبير في بناء الصورة الموجهة للإعفاف، وبهذا حاول المعمق إخفاء بهذه الصورة اليسيرة والتخلص منها لأن المكانة الاجتماعية للمعمق في المجتمع والذاته جزء من مادتها.

4.1 - الإدراك

ان الممارسات الاجتماعية تجاه المعرق تميّز بالرفض الكامل او تقبل المعرق بداعف الشفقة، فكيف يمكننا قبول الآخر رغم اختلاف عنا؟

إن المخيال الاجتماعي له تأثير سلبي على المعرق بما أن الأشخاص غالباً ما يحبونه وينظرون إليه كعاجز وغير قادر على العناية بنفسه أو أنه موضع شتم، قادر إدراك الأفراد دون النظر للونهم أو جنسهم أو إعاقتهم.

تفهيميش بمحض لغة اجتماعية هي آليات دفاع ذاتي كراداد الآيات الذات او ارادة الاستعلاء والتفوق التي يمكن ان تتحدى الشكالا مختلفة ولكن هذا التفهميش او الاقصاء من شأنه ان يعيق من أزمة الاعاقة لدى المعرق، ويسعى بأنه لا مكانة له في مجتمعه.

ان المساواة في المواطنات هي حق كل المعرفين دون النظر لندرجة الاعاقة او نوعها، ومن الضروري إدراك قيمة الفرد المعرق كمواطن قادر على الإبداع والتغيير.

2- ثقلات الأسرة للإعاقة

1.2- التحولات الاجتماعية داخل الأسرة
عرفت العائلة التونسية خلال تاريخها الطويل تطورات عديدة عكست تراء الفضاء، الحضاري الذي دفعها للمشاركة في سوق التغلب فترك المجال وراءها العديد المؤسسات الاجتماعية الخاضنة، كدور الحضانة ورياض الأطفال، ولكن بين صلاح الدين بن فرج في دراسة قام بها بان (ليس هناك شك أن اسرتنا التوانية لا تزال تحمل روابط وخصائص العائلة التقليدية المتميزة

؛ بهذه يمكن أن تطلق عليها اصطلاحاً باسم الأسرة النواة المعدلة او الأميرة العائلية ، بما في ذلك امتداد بين سمات المحافظة والافتتاح¹²).

(وقد ظهرت مشكلات أخرى لا يقل تأثيرها المزعج عن الفقر والظروف المعيشية القصبة، مثل الفشك الاجتماعي، وسيادة الرزعة الفردية، وتزايد معدلات العنف والاجرام وظهور الرغبة الملحة من قبل الباحثين الاجتماعيين في المساعدة على حل تلك المشكلات التي أخذت تزداد اتساعاً وخطورة يوماً بعد يوم والاسهام في الاصلاحات الاجتماعية¹³).

2.2- دراسة اهم التغيرات المؤثرة في رعاية الأسرة لأطفالها المعرفين

تأثير رعاية الأسرة للطفل المعرق بعديد العوامل لعل اهمها الوسط الجغرافي الذي توجده في الأسرة وكذا حجمها وأمكانياتها المادية والخصائص المرتبطة بالطفل المعرق ومدى قبول الأسرة لطفلها المعرق.

الوسط الجغرافي والإمكانيات المادية: يلعب الوسط الجغرافي والإمكانيات المادية دوراً كبيراً في تحديد نوعية الرعاية التي يمكن ان توفرها الأسرة لطفلها المعرق. ففي الوسط الريفي تتميز الأسرة بالتضامن وأغلبها عائلات متعددة والطفل دائم الارتباط بهاته ولا يفارقهها وكذلك يكون حاضراً في المناسبات كالاعراس، والختان (ولدي هو عيّا) والطفيل المعرق داخل الأسرة لا يحرم من أي شيء، «الناس الكل في الحوش تحب»، لذلك فإن الأمر الريفي يتحكم

في وضعية الأسرة في المجتمع التقليدي بعيدة عن السلطة، وهي أساس العلاقات الاجتماعية أي سلطة الرجال على النساء، فخصائص دور الأب العربي في المرحلة السابقة للإسلام اقرب إلى

نموذج الأب الروماني الذي يملك حق الحياة أو الموت على إبطاله الذين لا يروقه بهم والغير طيبين وخاصة المعاقين والمشوهين فيعمد إلى إغراقهم أو تعنيفهم حتى الموت¹⁴).

فالمرأة مختلف وظائفها تحدد دورها في تنظيم الشؤون الداخلية للبيت فلم تكن تطرح دور الحضانة ورياض الأطفال وغيرها من المؤسسات الخاضنة، إذ تعيش المرأة في المجتمع التقليدي داخل فضاءات محدودة ومحظلة تقصر على البيت والحمام وهذا ما أشارت إليه «تراسيكي زناد» في كتابها «إمكانية الجندي في الإسلام»، بأن المرأة تعلم الذكريات الجماعية أكثر من الرجل بما أن المسرى يعتبر فضاءها وهي الملكة فيه.

وقد تعرّضت العائلة التونسية إلى تغيرات نتيجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية مثل التصنيع والطرق الحضرية في الحياة وانتشار التعليم فكانت لها تأثيرات واضحة على الشهد الأسري مما ترک المجال لبروز مؤسسات المجتمع المدني. فعلاوة على تطور المستوى التعليمي والثقافي للمرأة التونسية والذي دفعها للمشاركة في سوق التغلب فترك المجال وراءها العديد المؤسسات الاجتماعية الخاضنة، كدور الحضانة ورياض الأطفال، ولكن بين صلاح الدين بن فرج في دراسة قام بها بان (ليس هناك شك أن اسرتنا التوانية لا تزال تحمل روابط وخصائص العائلة التقليدية المتميزة

12- من فرج صلاح الدين، العائلة والتحولات الاجتماعية في تونس، شهادة المعرق في البحث، دكتوراه مرحلة ثالثة، كلية العلوم الإنسانية والإducative، سنة 1998 ص 459.

13- الآخر (احمد سالم)، علم اجتماع الأسرة، بين النظر وواقع المفترض، دار الكتاب الجامعي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2004، ص 27.

الاجتماعي وهيكلة المجتمعات المعاصرة، مكبة الإبلو للقرني، 2005، ص 29.
11- Rouselle (Aline),Gestes et signes de la famille dans l'empire romain, histoire de la famille,tome 1 opt cite pg 256

10. رضا عبد العال (عبد الحليم)، «التغير

على القيام بمحاجته، فهي غير واعية بأهمية التوازن النفسي بالنسبة للطفل المعرق.

مشكلة الإرهاب والضغط النفسي

ان رعاية طفل معوق عضوياً وما تكتبه من وقت من أفراد الأسرة وما تفرضه عليهم من التزامات مستمرة قد تخلق لدى بعض الأسر حالة من الإرهاب والضغط النفسي خاصة لدى الأم مما أنها غالباً ما تكون الفروع المباشرة لرعايتها الطفل المعوق، وقد يعمق هذا الضغط النفسي والإرهاب فيؤثر على توازن الفرد وبقيمه لذاته الحياة كما قد يؤدي إلى اصابة بعض الأمراض الجسمية.

لإعاقة الطفل هي إعاقة الأسرة فالوالدان لديهما إحساس مرتفع وقابلية للتأثير فيما يتعلق بطفليهما المعوق، فالتوارث النفسي للمعوق يتحقق بالتوارث الأسري من حيث تماست العلاقات وقبول الاخوة لاعاقة أحدهم المعوق ولهم دور هام في مساعدة الطفل لتجاوزها إعاقة.

4.2 - مدى قبول الأسرة لاعاقة ابنها

تغيرت فترة الحمل بالنسبة للحالات التي قمنا بدراستها تدريجياً طبيبة وأن أغلب الأسر تنظر طفلها عادياً ومثالياً وبدون عيوب إذ يتبع فترة الحمل إحساس بالتوتر وهو شعور عادي يصاحبه كل مرحلة ولادة.

وأول رد فعل يراقب الوالدين بعد الولادة هو الصدمة نتيجة الحقيقة التي يصعب تقبلها وهي ولادة طفل معوق ليس الذي تخيلوه، فكلمة «تضمنت» تكررت في أغلب المقابلات مع الوالدين ما يعكس شدة وصعوبة تقبل الإعاقة العضوية غير المتوقعة.

آذى سمع الوالدان بعد الولادة للبحث وتحديد الأسباب ولكن الناتج أن الأغلبية يحملون الأطفال، مسوؤلية الإعاقة من خلال إهمالهم أثناء الولادة، وهذا الشطب يتطور مما يؤدي

الحاجة لأدوات خاصة والعناية الطبية «إيجاد شفاف بحيث عدتها طاحت علينا» وقد تتعكس هذه الضروف بصورة سلبية على علاقتها الداخلية ذلك أن الواقع يبين لنا أن بعض الحالات الزوجية قد تجد جذورها في المشكلات المادية التي تهدى رعايتها طفل معوق.

مشكلة قلة المعرفة حول الإعاقة وحقوق المعوق في تونس

ان بعض الأسر رغم اجتهداتها ورغم ما يتوفر لأفرادها من رعاية في خسان رعاية جيدة لطفليها المعوق إلا أن درجة الرعاية تبقى محدودة فشكل الأسر التي قمنا بزياراتها والتي لا يذهب طفليها للجمعية هي أمير غير واعية بحقوقها حتى أن الناحية المخصصة لطفلي المعوق لا ينتهي بها «العنف»، شكون بش يلفي «حتى أنها لا تعي جدوى العلاج الحديث خاصة إذا لم يحصل التحسن الفوري فينحوون إلى العلاج الرعنوي مما يعكس غياب وعيهم بحاله المعوق إنما الأطفال منهم يعانون العزلة والوحدة فهم مهمشون في بيئتهم ونظافتهم ورعايتهم ما يجعل الطفل غير قادر تقليداً ولا جديداً على التواصل والتفاعل، فإلى جانب عدمية الدخول فإن الأسر غير واعية بأهمية رعاية ابنهم وكيفية معاقبته، إنما بعض الأولياء قلهم مصالح شغفهم عن الاهتمام بطفليهم مما يجعل العناية بالطفل من المهام غير المستحبة». «لا يتحقق الإدماج العائلي الذي يحدركرة الادماج المدرسي والمهني إلا إذا تقبل الوالدان والإخوة الطفل المعوق كمساهم أي بإمكانيات محدودة متباينة له فلا ينفكرون الإعاقة فيطالبونه بما لا يقدر على إدراكه ولا هم يحترن الإمكانيات والطلاقة الكامنة فيه»⁽¹⁴⁾.

تعبر الأسرة أن دورها في رعاية الطفل يتضمن في إطعامه وتغیر نباته ومساعدته

شدة ارتباطها وبحكم طبيعة النشاط الذي تمارسه وبحكم الدور الذي تقوم به المرأة داخلها لا تزال قادرة أكثر من الأسر الأخرى على توفير رعاية جيدة لطفليها المعوق، ولكن هناك بعض الأسر الريفية ذات الإمكانيات المحدودة قد تحتاج للمساعدة ولكن أقل من تلك التي تحتاجها الأسرة المتميزة للمجتمع الحضري وخاصة منها الأحياء الشعبية التي تعانى الفقر والخصاصه وكثرة البهالة.

تؤثر هذه الظروف القصبة على نسبة الوالدين والمعوق، فهذه الفئة من ذوي الاحتياجات الخاصة تواجه مشكلة الإعاقة ومشكلة الفقر والحرمان ورغسم ذلك تسعى أغلب هذه الأسر للاستمرارية والحفاظ على وضع أسرى مليم في إطار تعايش وتوافق ونظام وسلام في كل الأسر دور أساسى في رعاية طفليها المعوق وتحقيق العيب، الأكبر «رأى عيّت ظهيري مرض ما فيهـان»، «يُنقى بالسافة تُنطر في بيـني».

يظهر أن الأئمـات اللواتي لا يعملـون مـستويـات عـالية من الضـغط النفـسي أـكـثـرـ منـ الـأـلـاتـيـ يـعـملـونـ الرـأـيـ مـقـيـدـةـ بـالـإـلـقـاعـ وـمـنـجـمـشـ نـخـرـجـ وـنـخـلـيـ وـلـدـيـ وـحـدـوـاءـ آـنـيـدـلـ، آـنـنـفـ، آـنـنـفـ...ـ نـفـطـ...ـ

3.2 - مشكلات الأسرة الراعية لطفلي ذي الإعاقة العضوية

مشكلات مادية

ان رعاية طفل معوق عضوياً قد يتعذر من الأسرة إمكانيات مادية كبيرة تتعذر بعض الأسر عن توفيرها لمحدودية دخل أفرادها، فما يحتاجه المعوق من أدوية وألات تعويضية ومن رعاية دائمة تعجز الأسرة على مواجهته، يعيش بذلك بعض أسر المعوقين ظروفاً اقتصادية واجتماعية صعبة ومتدية ويواجهون ضغوطاً نفسية كبيرة نتيجة الحرمان والضرائب المادية وكذلك نتيجة

14- الزاجي (عبد)، عمار (عبد الرزاق) : دراسة حول تربية المعوقين في بلاد العرب، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، تونس 1982، ص 90.

التشريع التونسي في مجال المسنين

رحاء بن ابراهيم
مدبرة المحتوى

الرعاية المادية للأصول من جهة الأم والأب على حد سواء.

كما نص الفصل 52 من مجلة الأحوال الشخصية على ثلاثة عناصر يعتمد عليها قاضي في مسألة تقديم معين النفقه وسع المفق وحال المفق عليه و الوقت (الأسعار).

ونظر الما تسم به النفقة من صبغة عيشية، فقد حرمت بخلة الأحوال الشخصية في الفصل 53 مكرر منها عدم دفع النفقة إلى مستحقها وذلك بالسجن مدة تتراوح بين 3 أشهر وعام وبخطبة من 100 دينار إلى 1000 دينار، يترجم ذلك حرص المشرع على توفير الحماية الجزائية الكافية لضمان خلاصها.

تفادياً لتصدع الأسر بسبب صدور حكم جزائي ضد أحد أفرادها، تم في سنة 1993 تقييغ الفصل 53 مكرر من مجلة الأحوال الشخصية بإضافة فقرة ثانية تضمن أن أداء التغفيف يوقف تبعيات أو المحاكمة أو تنفيذ العقاب.

تمسيماً للبعد الإنساني داخل الأسرة
الدور الأدبي للأجداد، لم يمحى
قائسون عدد 10 لسنة 2006 الموزع في
مارس 2006 بقرار حقوقي في زيارة
حفادهم في صورة وفاة أحد أبوين
طفل، إذ نص الفصل 66 مكرر جديد
من مأش يصرخ العبارة أنه: «إذا توافق
أحد أبيوي المعنون للجديدة ممارسة حل
زيارة...، وفي ذلك مراعاةمصلحة
الحضن».

في عقد الهبة

الشخصية:

ضرر مجلة الأحوال الشخصية مجلة
اللادة بالنسبة إلى بقية القوانين المضطربة
ومن المظومة القانونية يفضل بعد
استشرافي لبيانها وأحكامها الهدافة
على النهوض بالأسرة والمجتمع على
مقدار السواء بما تكتبه النساء والرجال
الأطفال والمسنين من كرمات إنسانية
ون أي شكل من أشكال التمييز بينهم.

حيث كرست هذه المجلة حقوقاً أساسية
كفل لهم الرعاية المادية والأدبية
وأجب ضمان حقوقهم في النشرة
حقوقهم في زيارة الأحداث وحقوقهم في
جوع على الهيئة.

جامعة الملك عبد الله

من الفصل 43 من مجلة الأحوال الشخصية أن «من بين مستحبى النفقة ورجب القرابة الأبوان والأصول» (سواء جهية الأب أو من جهة الأم).

نطلاقاً من حلقة القراءة، يتمتع كبار سن بالحق في النهاية التي تعتبر حقاً رعياً لقيادة المتفق عليه عند توفر روط قانونية محددة وواجبة على المتفق تترتب عن الإخلال به قيام مسؤولية برالية تكون بذلك بمثابة الأحوال شخصية قد ضمنت حقوقك كبار سن في النهاية وكررت حماية جزائية بهذه الحقائق.

غير أن استحقاق النفقة مرتبط بتوفير
دخل مثلاً من وهمها:

- تؤكد المؤلمة العالمية للصحة أن العام
يشهد تحولاً ديمغرافياً كبيراً حيث يبلغ
حالياً عدد الأشخاص الذين يفوق
تهم 60 سنة فيما فوق قرابة 600 مليون
شخصاً. ومن المتوقع أن يضاعف هذا
الرقم بحلول سنة 2025 ليبلغ ملياراً
للسنة سنة 2050 أغلبهم في البلدان
الآسيوية.

هذا وتحرص بلادنا على توفير الرعاية الصحية والاجتماعية للمسنين نظراً للأهمية هذه الفئة التي يبلغت خلال سنة 2014 قرابة 11% من مجموع السكان حسب المعهد الوطني للإحصاء وهي نسبة مرشحة لتصبح 15% سنة 2025.

ولقد أدى تزايد الاهتمام بحقوق الإنسان بصورة عاملة وتنامي الوعي بحقوق كبار السن وتحسن سوء معاملتهم من الفضائل الاجتماعية التي ينويون عليهم في مختلف المجتمعات مما دعى درجة تطهورها وهو ما جعل هذه المسألة من المسائل الأساسية والهامة بحقوق الإنسان، ولعل تحديد يوم 15 جوان من كل سنة يوماً عالمياً للتحسيس بسوء معاملة كبار السن، هو خير دليل

كما في محاولة الشاعر نفسه

يتحقق كبار السن في تونس بحماية
الثانوية غير العدید من التshireبات
ذات الصبغة المشرکة أو المخصوصة
لئی تهدف بالأساس إلى حسان
حقوقهم الأساسية داخل الأسرة وفي
المجتمع، وهي قيم ومحان إنسانية
عميقة تعمل على ترسیخ قيم التضامن
والتأثير والتآزر والشامخ بين الأفراد والفتات
الرجال.

انه يصعب التعامل مع المعرفة و توفير امكانيات إدماجه.

فكلا تعتقد الإعاقة كالماء سمعت
رعايته وبين أغلب البحوث أن المعاقين
شديدي الإعاقة لا يمكن إدماجهم حتى
تطور مستوى عالمهم يبقى محدوداً مما
يعبر عمليات التكوين والتشغيل بالنسبة
لهم، وتعتبر الجمعية مكاناً مرمياً بالنسبة
للعموق.

فجغرافية الفضاء تبدأ وتنتهي مع بداية جغرافية التواصل الاجتماعي للجماعات، فجغرافية التفاعلات مرتبطة بتناول الفضاء وثقافة الجسد في حالة بالفضاء تطرح على مستوى اللاوعي أكثر منه الوعي ولهمارة القضاية هي جالب من الجواب التي تشكل مثقل الفاعل لفضائه الذي يتعاطاه يعقله ووجلهه وخياه وأحلامه وحتى ذاكرته التي تُشَدِّدُ عر الفضاء للجماعة، ويقوم العقل المعرق بمجموعة من الممارسات والأنشطة داخل الجمعية ويعتبرها فضاء للتواصل والتفاعل مقارنة بفضاءات أخرى.

يعتبر العقل الجمعي فضاء اتساعاً، بما أنه مرفوض من المجتمع، ولا يملك من الأهداف، أنيساً فيعتبر المجتمع فضاء التقائه بأصدقائه الذين يشاركونه الإعاقات والخوار... فرمذة الجسد في الفضاء من تعلقها بالتقاعاً.

فالعوقيون تشابه طرقوهم فجلهم
بحاجة للشعور بالانتماء، والجامعة
تخلق فيهم الشغف للاعتماد إلى مؤسسة
واحدة تكون هوبيهم الاجتماعية،
فالعمقى بحاجة لتحقيق الاندماج
داخل المجموعة وربط علاقات معهم،
فالحياة الاجتماعية للمعوق شكلها
العزلة ذلك أن تناقل المشاعر والأفكار
وتحقيق عملية التأثير المتبادل وما ينبع
عنها من اكتساب القدرة الكمالية
لادراك وتدعمهم الذات.

يتأثر مفهوم الذات بالاعاقة مهما كانت درجتها إذ يمكن أن يكون المعرق ضعيفاً وغير قادر على قبول إعاقته أو أن يظهر عداوة وعنتاً شديداً، فتصور المعرفة بجسمه مرتبطة بمفهوم الذات فكلما استطاع قبول إعاقته وجسمه كلما كان الخوف والشكran متخفضين، فالفرد يعي الآخر العتم ويستطعن القيم والابحاثات السائدة في وسطه الاجتماعي التي تساهم في جعله يطور إتجاهاته الاجتماعية تلقائياً ويتسم بخترت ومشاعره وتساعده على إثبات أفعالاً اجتماعية ملائمة.

إذن يتطور مفهوم الذات بتطور
الاجهاده الاجتماعية وبحقيق ذاته في
المجتمع وتطوير حياته ومستقبله رغم
ما يتعرضون اليه من رفض وتهانٍ
ولقصاء اجتماعي ذلك ان القرارة على
التفاصل واكتساب مهارات هي التي
تحمل الفاعل قادرًا على «التحاول
مع بقية افراد مجتمعه ومن ثم يكون
قادراً على رسم ذاته وتحقيق التمثيلات
الاجتماعية من خلال مثاثله للحياة
اليومية التي يتقاسمها مع الآخرين».¹⁶

يطلع الموق لصور اجتماعية تعكس
مراكز اجتماعية هامة ومحترمة ويوجدها
ما يعبر عن حلم عدد كبير من الأفراد
فذلةة الصورة تعكس أحلاماً فردية
تحصّن نظرية الإنسان الخارق لكل
العرافيل وأحلاماً جماعية تحمل
مجموعة من الأحزان وتحمل مجموعة من
القيم مثل: إنقاذ الناس، العلاج، المساواة،
حيث الآخر.

2.3 - درجة الاعادة

تختلف درجة الاعاقة من فرد إلى آخر وتختلف خصائصها، فهناك الاعاقة المخفية، والمتoscعة والعميقة وتعبر الاعاقة العميقه من أشد الاعاقات، بما

لى عدم الثقة بالأطباء مما جعل بعض العائلات تلجأ إلى البحث عن العلاج خارج البلاد التونسية «اما عاذش عندي لهم الثقة» وجموعة أخرى من الأولياء يحتملون أنفسهم مسوؤلية الإعاقة خاصة الحالات التي تعرضت لحادث مررور أو ارتفاع حرارة الجسم وأخرين عنها إعاقة عرضوية مما يشعر الأولياء بالذنب وبهوله عنه حماية ورعاية مفرطة. إن الأسرة نوعان: الأسرة الراسفة للإعاقة والمهتمة لطفلها والأسرة التي تجسي طفليها وتربى عاد بطريقة مفرطة «ولدي هو حاتي، بطلت خدمتي وللبيت بيها» وهذا ما يعمق مشكلة الإعاقة وهو عدم قبولها فالرفض يصاحب التهميش أما الشعور بالذنب فيصاحب الحماية المفرطة وقد حضرت القسم الديني في مقابلات أغلب الأولياء ما يعكس أنّ الجاتب الذي هو عصر أساسى لمواجهة مشكلة الإعاقة وقبول حالة الطفل «إعاقة ولدي إيهلا من عند الله» دربي تعيين قيام « حاجة من عند ربّي...» . ومقابل ذلك يرفض الأولياء نظر المجتمع وعبارات الشفقة التي تعمق من الضغط النفسي الذي يعانون منه «أكتر حاجة تهقرى، كلمة الطفل والإمسكين» مما يدفع أغلب الآباء إلى العزلة والان洁ل من إعاقة ابنهم «ما ان التسليات الاجتماعية الموجهة للمسوق تكون عادة سلية وحاملة لمعانى الرفض والاقصاء.

3 - تفاصيل الموقف للإعاقات

١.٣ - الصيغة الذاتية



«تأتي معظم استخدامات مفهوم الذات في مجال المعاشرة الرمزية وذلك لمحض مشكلة أن الناس هم كائنات ينولون جه فريدة، ومبعدة، وصاحبة تجربة، ومع ذلك فإنهم في نفس الوقت يمتلكون خلائقات تختضع لنظام اجتماعي مقيد»¹⁵.

¹⁶ Goffman, erving,La présentation de soi ,Edition de minuit ,coll,Le sens Commun,1973,p45

15 ميشال مان، ترجمة عادل خنار
الهواري، موسوعة العلوم الاجتماعية، سلسلة
الفلاسفة، تونس ص 635

جديد المكتبة

دار المكتبة



عدد	الكتاب	المؤلف	دار النشر
1	رعاية المسنين اجتماعيا	محمد لهمي	المكتب الجامع بالخطب م حطة الرمل الاسكندرية
2	دراسات في سينكولوجيا المسنين	عبد اللطيف خليفة	دار فريب للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة
3	الواقع النفسي للمسن	عبد الحميد شاذلي	المكتبة الجامعية الاسكندرية
4	Psychologie du vieillissement	Patric Lemaire-Louis bherer	De book
5	Le vieillissement cognitif normal	D.Brouillet	De book
6	Handicap congénital et vieillissement	Serge dalla piazza	De book
7	Vieillissement et vieillesse	PAILLAT (Paul)	Que sais-je ? 1046
8	Handicap mental et vieillissement	ZRIBI (G.)	Flash informations/hors série
9	Le vieillissement cognitif	VAN DER LINDEN (Martial)	Psychologie d'aujourd'hui
10	Les personnes handicapées vieillissantes	Nancy breitenbach/ pascale roussel	Flash informations/hors série
11	La vieillesse des personnes handicapées. QUELLES POLITIQUES SOCIALES	Patrick guyot	Flash informations/hors série
12	Psychologie du sujet âgé	G FERREY/G GOUES	MASSON
13	L'adulte et ses rôles	Helen h perlman	Bayard éditions
14	Soins et aides aux personnes âgées	Jean-claude henrard	Flash informations/hors série

تعترضه في حياته اليومية.

- مساعدته على معرفة حقوقه وتقديم الإعانة الازمة له لتمكنه من ممارستها والانفصال عنها.
 - مقاومة جميع اشكال التميز والاقصاء داخل الوسط العائلي والاجتماعي للمسن.
 - تحقيق اندماجه الاجتماعي عن طريق توعية الرأي العام وتحبيبه بمكانة ومتذلة كبير السن في الأسرة والمجتمع.
 - اعتبار حاجاته الخصوصية في تصوّر المشاريع السكنية وفي اعمال وسائل النقل العمومي وتبسيط الاجراءات الإدارية.
 - مساعدته على المشاركة بصفة فعلية في جميع عمالات الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والرياضية والترفيهية.
 - ولتحقيق هذه المسابدات، تضمن قانون حماية المسنين أربعة إجراءات عملية منها:

الجانب الأول وبغفلة بحماية المتن المقيم داخل أسرهم، إذ أصبح بالإمكان تقديم خدمات اجتماعية وصحية لفالة المتن داخل عيدهم الطبيعي وذلك معاضدة لمجهود الأسرة في التكفل بمسنها وتلبية احتياجاتهم.

كما تشمل الجائب الثاني من هذا القانون المسوون برعاية خاصة من قبل الدولة والجماعات العمومية ومعهم بإجراءات حمالية رالدة بحيث يمكن للمسنين فالقدي السن البقاء داخل غيط طبيعي ضمن أمرة كافية تقوم مقام العائلة الشرعية وتؤفر جميع احتياجاتهم. وتحظى العائلة الكافية لشروط يتم على أساسها الاختيار وإيداع المسن لديها.

أما الجانب الثالث فقد يختص بتنظيم مؤسسات رعاية المسن العمومية وخاصة بحيث تخضع هذه الأخيرة لرخص ومقاييس تحملها مؤهلة لاستقبال المسن في ظروف ت Kami

الفصل 218 من المجلة الجزئية «إسقاط السلف المتعدي عليه حله يوقف التبعات أو المحاكمة أو التفويض العقاب».

ومع ذلك فإن إسقاط أحد الوالدين عندما يتبين عن اعتداء أحد الأبناء سفرط أو عجز مستمر أو قطع عضو من الذنن أو جزء منه أو انعدام النفع به أو تشوهه بالوجه لا يتأثر له على النسب أو المحاكمة أو تقييد العقاب الذي يرتفع في هذه الحالة إلى 12 سنة وقل صريح الفصل 219 من الجملة المترتبة.

ويعوماً لقد تطورت المحاكم التونسية واجهت القضاة في مثل هذه القضايا، فبعد أن كانت عقوبة العقوق تشمل فقط جريمة الاعتداء (الخلف على السلف) أضيفت لها جريمة أخرى وهي الاعتداء على الأخلاق الحميدة في صورة الاعتداء بالشتم والكراهة البليدي، وهذا الأمر يضم معاقبة الخلف بتهمة الاعتداء على أخر العام حتى ولو أسقط السلف حقه عن التبع فلن يفلت المتهם من عقوبة الاعتداء على الأخلاق الحميدة.

3 - قانون حماية المستهلك

شهدت سنة 1994 صدور أول قانون لحماية المسنين تحت عدد 114 مورخ في 31 أكتوبر 1994، ويعتبر هذا القانون

أول قانون خصوصي بهم مباشرة للمسنين ويرمي إلى حمايتهم ورعايتهم.

وقد تعرض هذا القانون إجمالاً إلى التعريف بالمسن وأكاد مسؤولية الأسرة في رعايته كما يضيئ دور الجماعات العمومية والجمعيات والدولة تجاهه وذلك معاونة لجهود الأسرة.

كما أرمنى هذا التشريع لأسفانوية
لإعجازات تحمل الدولة على تطويرها
وإرساء برنامج متوعة تقى المسلمين داخل
حيطهم الطبيعى وتوفى احتياجاتهم.

مسار ٢٠٢٣: حماية الماء

- حماية صحة المسن وضمان كرامته
- تحسينه على مجاهدة الصعوبات التي

عرض ومراعاة لحقوق كبار السن
المادلة والأدبية على حد سواء خاصة
عند فقدان القدرة على مواجهة متطلبات
الحياة، أجازت مجلة الأحوال الشخصية
الرجوع في الهيئة في صورة بجحود
الموهوب له، الفصل 210 من المجلة
وقد حرص التشريع في هذه الصورة
على أن تظل العلاقة بين الواهب
والموهوب له قائمة دائمًا على أساس
حسن المعاملة وخاصة من جانب
الموهوب له الذي عليه الوفاء بالتزام
أدنى وقانوني تجاه الواهب بعدم القيام
بتصرفات قد يسيء من خلالها إلى

2 - المجلة العلمية

جاء التشريع التونسي في تالمي
مع الأخلاقيات الاصابية الكونية
والقواعد الدينية المتعلقة بتنظيم
العلاقات التي تحكم السلف بالخلف أو
عبارة أوضح الآباء بالأباء ورتب على
السلوكات الشاذة التي يمكن أن تصدر
عن الآباء عقوبات متعددة فحرّم بذلك
كل اعتداء يحصلط على الوالدين بل
وعمل المشرع التونسي على أن يرتب
الجزاء المناسب على هذه الأفعال المشينة
المتحورة أخلاقياً، دينياً.

وفي هذا السياق انتهت أحكام المحلة الحرائية في تونس تهجاناً مشدداً في التنصدي لظاهرة الاعتداء بالعنف حيث نص الفصل 218 من المجلة الجنائزية في فقرته الثانية أنه «إذا كان العتدي خالماً للументي عليه أو زوجاً له يكون العقاب بالسجن مدة عاشر وبحطمة قدرها أثنا فiertar» وقد عمِّد المشرع على أن يشدد العقاب بالنظر إلى صفت العتدي «المحدى عليه».

في الإقامة المجانية، مؤسسات رعاية المسنين.

وتفعيل قانون حماية المسنين تم إصدار العديد من النصوص التربوية والتنمية والتغذية وهي شريعات ذات صبغة مشتركة ترمي إلى الحفاظ على كرامة المسن وحمايته وتقدم جميع أنواع الرعاية الصحية والاجتماعية والنفسية لهم لمسكهم من العيش المريح والأمن على اعتبار أن حماية المسنين ورعايتهم توفر أسر ومقومات الحياة اللاحقة الكريمة لهم هو واجب ديني وأخلاقي وإناني مقدس.

وبالنسبة إلى الجانب الرابع فشل المسنين المعوزين برعاية خاصة تقدم من قبل الدولة ومؤسساتها، إذ بالإضافة إلى المساعدات المالية القارة التي تقدم لهم ضمن البرنامج الوطني للعائلات المعوزة والخدمات الاجتماعية والطبية التي تتدى لهم داخل محظوظهم الطبيعي بصفة مجانية ودون مقابل أصبح بإمكان العوزين من المسنينبقاء ضمن أسرة كافية وتولى الدولة عند الاقتضاء تمكين العائلة الخاصة لمس معوز من إعانة مالية شهرية، وإن تعذر تبعيده بإحدى الخدمات المذكورة بسبب وضعه الصحي وقدان الاستقلالية فإن للمسن المعوز والقاد للسد الحق في ذلك.

ووضعياتهم وتتوفر لهم كل الضمانات الخاصة بإقامتهم (إطارات طيبة وشهادة طيبة وأطراف اجتماعية وإداريون وأعوان إحاطة حياتية...). كما تعرض هذا الجانب أيضاً إلى شروط الإيواء، مؤسسات الرعاية وتقسيب تحمل مصاريف الإقامة بها حتى لا تصبح هذه المؤسسات طريقة سهلة للتخلص من المسنين وفصلهم عن عائلاتهم. كما حدد القانون الشروط الأساسية لقبول المسنين بهذه المؤسسات وخاصة منها المتعلقة بموافقته المنس ووجوب قدمه للسد حتى تكون هذه المؤسسات الحل الاستثنائي وفي الحالات القصوى التي لا توجد فيها حلول بديلة.

(1) القوانين :

قانون عدد 8 لسنة 1987 مورخ في 6 مارس 1987 يتعلق بضبط شروط وترابط تكفل الأسر بالمسنين فاقدى السن.

قانون عدد 114 لسنة 1994 مورخ في 31 أكتوبر 1994 يتعلق بحماية المسنين.

قانون عدد 105 لسنة 1995 مورخ في 14 ديسمبر 1995 يتعلق بإحداث نظام موحد لضم الخدمات بعنوان أنظمة التقاعد والعجز والباقي على قيد الحياة.

(2) الأوامر :

أمر عدد 499 لسنة 1974 مورخ في 27 أبريل 1974 يتعلق بتنظيم جريات الشيخوخة والعجز بعد وفاة المتوفى بحرابه في الميدان غير الفلاحي.

أمر عدد 338 لسنة 1987 مورخ في 6 مارس 1987 يتعلق بتحديد الأشغال العرضية التي يخول للمتقاعدين ممارستها في القطاع العمومي.

أمر عدد 1166 لسنة 1995 مورخ في 3 جويلية 1995 يتعلق بتنظيم الضمان الاجتماعي للعملة غير الأخرى في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مورخ في 30 سبتمبر 1997 يتعلق بتحديد مقدار الإعانة المادية الممنوعة للأسرة الكافية للمسن المعوز وشروط الانفصال عنها.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مورخ في 30 سبتمبر 1997 يتعلق بتحديد مقدار الإعانة المادية الممنوعة للأشخاص المسنين المعوزين وشروط الانفصال عنها.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مورخ في 12 فبراير 2001 يتعلق بالمساعدة على كراس الشروط الخاص بضبط شروط إحداث وتنوير مؤسسات رعاية المسنين.

(4) المعاشر :

منشور وزير الشؤون الاجتماعية عدد 7 مورخ في 17 ماي 2001 حول برنامج تقديم الخدمات الاجتماعية والطبية داخل أسرهم.

منشور وزير الشؤون الاجتماعية مورخ في 25 جوان 1998 حول تطبيق القانون عدد 8 لسنة 1987 المورخ في 6 مارس 1987 المتعلق بضم بعض أحكام خاصة بعمل المتقاعدين.

أمر عدد 1016 لسنة 1996 مورخ في 27 ماي 1996 يتعلق بضبط شروط وترابط تكفل الأسر بالمسنين فاقدى السن.

أمر عدد 1017 لسنة 1996 مورخ في 27 ماي 1996 يتعلق بضبط شروط الإيواء، مؤسسات رعاية المسنين.

أمر عدد 1767 لسنة 1996 مورخ في 30 سبتمبر 1996 يتعلق بضبط شروط وقيمة مساهمة المسن أو أميرته في تكاليف الخدمات الاجتماعية والصحية المدورة بغير إقامته.

أمر عدد 1630 لسنة 2004 مورخ في 12 جويلية 2004 يتعلق بتنقيح وإلغاء الأمر عدد 492 لسنة 1994 المورخ في 28 فبراير 1994 المتعلق بضبط قائمات الأنشطة داخل القطاعات المنصوص عليها بالفصل 1 و 2 و 3 و 27 من مجلة تشجيع الاستثمار.

(3) القرارات :

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية والمالية في أكتوبر 1997 يتعلق بضيق تأثير تحمل المسن لمصاريف الإقامة، مؤسسات رعاية المسنين العمومية أو الخاصة التي تكتسب برعانات من الدولة.

“جامعة من أجلشيخوخة أفضل”

موضوع ملتقى المعهد العالي للتربية المختصة

هناك الرواحي لريعة
متصرف مستشار

- قسم العصب الفيزيائي والتأهيل الوظيفي، معهد محمد القعاب للحجر وتقسيم الأعضاء: مداخلات قدمها أطباء متخصصون حول الرؤية من قفدان الاستقلالية لدى الشخص المسن.
- التغيرات الحسية وأجهزه اسات اللغة وتقسيم الطفل لدى الشخص المسن بالزهاير
- قسم الأعصاب، مستشفى الرازي: قدم مداخلات حول:
 - الشخص المبكر لمرض الزهاير
 - المرافقية الغ فيه للشخص المساب بالزهاير وللعائلة
 - إضافة إلى ذلك تم تقديم مداخلات للتعرف على مسارات الرعاية كـ:
 - جمعية رعاية المسنين، تونس
 - مركز رعاية الاجتماعية «الأمان»
 - جمعية الزهاير بتونس .
- هذا وقد انظمت على هامش هذا الملتقى معايدة لاختيار أحسن على العلاقات الإعلامية والتحمية التي شارك بها العديد من المؤسسات وتم توزيع الجوائز على خمس مشاركون من بينهم.
- وبهذه المناسبة أعدت مصلحة التوثيق وتوزيع المعلومات فرحاً ماضغطوا تم توزيعه ووضعه على ذمة الباحثين والطلبة يتضمن جميع المداخلات التي تم تقديمها خلال الملتقى.



المناسبة الاحتفال باليوم الوطني والعالمي للأشخاص المعوقين،نظم المعهد العالي للتربية المختصة ملتقى أعلميا حول الأشخاص الذين يتوسّع عن شعار «جامعة من أجلشيخوخة أفضل»، وذلك يوم الأربعاء، 10 ديسمبر 2014، بقاعة المعهد.

وقد أشرف السيد عمار الياعبي، وزير الشؤون الاجتماعية، على افتتاح الملتقى وألقى كلمة بين فيها أن موضوع رعاية الأشخاص المسنين والإحاطة بهم وأوضاعهم ورعايته فاقدي الوعي العائلي والمعوزين من الأطهارات المطروحة ضمن سياسة الدولة الاجتماعية والتي تقوم على مراعية قانونية تحاول أن توأكب المطالب الرعاية لهذه الفئة على المستوى الدولي، إلى جانب ذلك أكد الوزير على استعداد برامج رعاية المسن على جملة من الت洙ات التي تخيط الحقوق الأساسية للمسن داخل الأسرة والمجتمع ومن ضمنها:

- التأكيد على أهمية دور الأسرة في رعاية المسن باعتبارها المسؤولة الأولى على حماية أفرادها والتزم الدولة بعاضتها بما يضمن استقرارها وتوازنها ويحقق هدف

الإيداع العائلي لكتاب السن

إيمان بالشيخ
كافية مدير رعاية كبار السن

تشهد بلادنا على غرار ما يسجل في البلدان المتقدمة تشيحاً تدريجياً للسكان يتمثل في ارتفاع نسبة المسنون (البالغين من العمر 60 سنة فما فوق) من ناحية، وانخفاض نسبة الأطفال من ناحية أخرى. وسيتواءل غزو هذه النسبة في السنوات القادمة لتبلغ شريحة المسنون 19.8% من مجموع السكان سنة 2034، مقارنة بـ 11% حالياً.

كما تبين الإسقاطات السكانية أن معدل مؤهل الحياة عند الولادة الذي وصل إلى 74.2 عاماً سنة 2007، سيرتفع إلى حوالي 79 عاماً سنة 2024 و 80 عاماً سنة 2029.

وتماشياً مع التوجهات العامة للدولة في مجال التهوض بكتاب السن، والرامية إلى إبقاء المسن في عيشه الطبيعي كمبدأً أساسياً للتعهد والإحاطة بالمسنون، والإيداع المؤسسي كحل استثنائي بديل، تم تصور وضبط خطط وأدوات للتهوض بهم ورعايتهم وتوكيلهم من جميع مؤسسات العيش الكريم وتطوير الخدمات الموجهة للمسنون وتسهيل اندماجهم في وسطهم العالمي والاجتماعي ومساعدة الأمر على القيام بدورها في هذا المجال.

فإبقاء المسن في عيشه الطبيعي أمر ضروري يتناسب مع سياسة الإدماج ويقطع مع أساليب العزلة والوحدة وما ينجر عن ذلك من سلبيات.

وعينا من المشرع التونسي بأهمية المحافظة العائلي والطبيعي في حياة المسن لما لذلك من آثار إيجابية على توازنه النفسي والعاطفي، أوكل قانون حماية المسنون الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1994 حماية المسنون بالدرجة الأولى إلى الأسرة، أي أن الأسرة تحمل مسؤولية حماية أفرادها المسنون وتلبية احتياجاتهم.

وفي نظرية استشرافية تغير أسلوب عيش أفراد المجتمع التونسي ولنمط العلاقات داخل الأسرة وبروز ظاهرة العائلة التوأمية، تم وضع برنامج الإيداع العائلي للتكميل بالمسنون فاقدى السن من قبل أسر حاضنة وفق شروط تم تحديدها مقتضى الأمر، حيث نص القانون سالف الذكر ضمن القسم الثالث منه والمتعلق بالإجراءات الخاصة لفائدة المسنون المعوزين، على أنه لا يمكن للأسرة التكفل بالمسنون فاقدى السن وفق شروط وتراتيب تحددها مقتضى أمر (الفصل 17 من القانون).

ويتمثل برنامج الإيداع العائلي لكتاب السن في التكفل بمسنين فاقدين للسن العائلي من قبل أسر بديلة وذلك لتأمين محظ عائلي طبيعي ومناخ أسري ملائم يوفر لهم الراحة والطمأنينة والعيش الكريم من ناحية، ويرسخ فيهم التضامن والتآزر والتكافل بين أفراد المجتمع ويؤمن الترابط والتعاون بين الأجيال من ناحية أخرى.

وتطبق ما نص عليه الفصل 17 سابق الذكر، جاء الأمر عدد 1016 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي 1996 ليضبط شروط وتراتيب تكفل الأسر بالمسنون فاقدى السن، وهي بالأساس شروط يجب توفرها في العائلة الكافية، وأخرى تستوجب توفرها في المسن المكفول.

- 1 - الشرط الواجب توفرها في العائلة الكافية:**
 - توفر المسكن الملائم والمرافق الأساسية
 - تغطي أفراد العائلة بالأخلاق الحميدة، الضرورية لاستقبال المسن وذلك من حيث الفضاءات وسهولة التنقل، اتفاق كل زوجين ورضاهما على قبول المسن،
 - توفر دخل شهري للعائلة الكافية
 - عدم التكفل بأكثر من مسنين الذين في نفس الوقت، الأدنى المضمون،
 - خلو جميع أفراد العائلة من كل مرض معد أو عقلي من شأنه أن يشكل خطراً أو إزعاجاً للمسن المكفول.

الإيداع العائلي لكتاب السن

إيمان بالشيخ
كافية مدير رعاية كبار السن

تشهد بلادنا على غرار ما يسجل في البلدان المتقدمة تشيحاً تدريجياً للسكان يتمثل في ارتفاع نسبة المسنون (البالغين من العمر 60 سنة فما فوق) من ناحية، وانخفاض نسبة الأطفال من ناحية أخرى. وسيتوصل فهو هذه النسبة في السنوات القادمة لتبلغ شريحة المسنون 19.8% من مجموع السكان سنة 2034، مقارنة بـ 11% حالياً.

كما تبين الإسقاطات السكانية أن معدل مؤمل الحياة عند الولادة الذي وصل إلى 74.2 عاماً سنة 2007، سيرتفع إلى حوالي 79 عاماً سنة 2024 و 80 عاماً سنة 2029.

ومناشياً مع التوجهات العامة للدولة في مجال التهوض بكتاب السن، والرامية إلى إبقاء المسن في عيشه الطبيعي كمبدأً أساسي للتعهد والإحاطة بالمسنون، والإيداع المؤسسي كحل استثنائي بديل، تم تصور وضبط خطط وأدوات للتهوض بهم ورعايتهم وتوكيلهم من جميع مؤسسات العيش الكريم وتطوير الخدمات الموجهة للمسنون وتسهيل اندماجهم في وسطهم العالمي والاجتماعي ومساعدة الأمر على القيام بدورها في هذا المجال.

فإبقاء المسن في عيشه الطبيعي أمر ضروري يتناسب مع سياسة الإدماج ويقطع مع أساليب العزلة والوحدة وما ينجر عن ذلك من سلبيات.

وعينا من المشرع التونسي بأهمية المحافظة العائلي والطبيعي في حياة المسن لما لذلك من آثار إيجابية على توازنه النفسي والعاطفي، أوكل قانون حماية المسنون الصادر بتاريخ 31 أكتوبر 1994 حماية المسنون بالدرجة الأولى إلى الأسرة، أي أن الأسرة تحمل مسؤولية حماية أفرادها المسنون وتثبية احتياجاتهم.

وفي نظرية استشرافية تغير أسلوب عيش أفراد المجتمع التونسي ونمط العلاقات داخل الأسرة وبروز ظاهرة العائلة التوأمية، تم وضع برنامج الإيداع العائلي للتكميل بالمسنون فاقدى السن من قبل أسر حاضنة وفق شروط تم تحديدها مقتضى الأمر، حيث نص القانون سالف الذكر ضمن القسم الثالث منه والمتعلق بالإجراءات الخاصة لفائدة المسنون المعوزين، على أنه لا يمكن للأسرة التكفل بالمسنون فاقدى السن وفق شروط وتراتيب تحددها مقتضى أمر (الفصل 17 من القانون).

ويتمثل برنامج الإيداع العائلي لكتاب السن في التكفل بمسنين فاقدين للسن العائلي من قبل أسر بديلة وذلك لتأمين محظ عائلي طبيعي ومناخ أسري ملائم يوفر لهم الراحة والطمأنينة والعيش الكريم من ناحية، ويرسخ فيهم التضامن والتآزر والتكافل بين أفراد المجتمع ويؤمن الترابط والتعاون بين الأجيال من ناحية أخرى.

وتطبقه مالخص على الفصل 17 سابق الذكر، جاء الأمر عدد 1016 لسنة 1996 المؤرخ في 27 ماي 1996 ليضبط شروط وتراتيب تكفل الأسر بالمسنون فاقدى السن، وهي بالأساس شروط يجب توفرها في العائلة الكافية، وأخرى تستوجب توفرها في المسن المكفول.

- 1 - الشرط الواجب توفره في العائلة الكافية:**
 - توفر المسكن الملائم والمرافق الأساسية
 - تغطي أفراد العائلة الأخلاقية الخالدة، الضرورية لاستقبال المسن وذلك من حيث الفضاءات وسهولة التنقل، اتفاق كل زوجين ورضاهما على قبول المسن،
 - توفر دخل شهري للعائلة الكافية
 - عدم التكفل بأكثر من مسنين الذين في نفس الوقت، الأدنى المضمون،
 - خلو جميع أفراد العائلة من كل مرض معد أو عقلي من شأنه أن يشكل خطراً أو إزعاجاً للمسن المكفول.

والجدير بالذكر أنه كسم متابعة ظروف عيش المسنين المكفولين من قبل أسر بديلة بصفة مستقرة من قبل رؤساء صالح المسئون الراغبون بالنظر إلى المتذوبات الجمهورية لشؤون المرأة والأسرة والفرق المتقلقة التابعة للجمعيات الجمهورية وال محلية لرعاية المسنين والأخصائيين الاجتماعيين التابعين لوزارة الشؤون الاجتماعية.

وفي خاتمة هذا المقال، تتجه الإشارة إلى أن تجربة إقبال الأميرة التونسية على التكفل عن فاقد للسيد العائلي ما زالت مخثرة رغم جدواها الاجتماعي، حيث يبلغ عدد المسنين المكتفّل بهم 100 مسنة ومستأشارياً، وهذا العدد يبقى دون الهدف المنشود ولا يضاهي مع الجهات المبذولة والمساعي الخفيّة التي تقوم بها كتابة الدولة للمرأة والأسرة للتعرّيف بهذه البرنامج والتحسين بأهدافه التبليغية وبأهمية في ترميم قيم التضامن والتكافل ومحكّن المسن من العيش في غطاء عائلي طبعي يوفر له الراحة النفسية والعيش الكريم.



- موافقة كتابة للمسن على قبول العيش لدى العائلة الكافية.

- بحث اجتماعي للمسن عن طريق متصرف الخدمة الاجتماعية المختص ترايبياً،

- شهادة طيبة كتب سلامة المسن من كافة الأمراض المعدية والأمراض الفسيّة التي قد تشكّل خطراً على أفراد العائلة.

وتقديم مطلب التكفل بالمسنين إلى المتذوبات الجمهورية لشؤون المرأة والأسرة أو الإدارات الجمهورية لشؤون الاجتماعيات أو الجمعيات الجمهورية وال محلية لرعاية المسنين، ويضم اتخاذ قرار التكفل بالاعتماد على تقريرين اجتماعي وطبي يتم إعدادهما من طرف الهياكل المختصة بالجهة.

ومعنى الفصل 18 من قانون حماية المسنين، يمكن للأسرة الكافية للمسن العوز أن تحصل على معايدة مادية لتلبية الحاجيات الأساسية للمسن المكتفّل.»

وقد تمّ محضن قرار من الوزارة المكلفة بالمسنين المزمع في 24 جوان 2010، تحديد مقدار المعايدة المادية الممنوحة للأسرة الكافية للمسن العوز وشروط الانفصال عنها، حيث تبلغ قيمة هذه المعايدة 150 ديناراً شهرياً.

٢ - الشروط الواجب توفرها في المسن المكتفّل:

- فقدان المسن للمستد العائلي،

- موافقة المسن على إيداعه لدى أمينة كافية،

- سلامة المسن من كل مرض معد أو عقلي من شأنه أن يشكل تهديداً لسلامته أو خطراً أو إزعاجاً للعائلة الكافية.

ويخضع تكوين ملف الإيداع العائلي إلى إجراءات معينة، حيث يعنون أن يضمّن الملف الوثائق التالية:

١ - بالنسبة إلى العائلة الكافية:

- مطلب كتابي باسم الوزير المكلف بالمسنين،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لرئيس العائلة،

- شهادة في الأحرى أو شهادة في الدخل،

- موافقة كتابة للرّوجين بقبول المسن،

- الترخيص كتابي من العائلة الكافية يحسّن معاملة المسن وتلبية كافة احتياجاته الأساسية،

- بحث اجتماعي عن طريق أخصائي اجتماعي،

- شهادة طيبة لكافة أفراد العائلة تثبت سلامتهم من الأمراض المعدية والأمراض الفسيّة التي قد تشكّل خطراً على المسن.

بالنسبة إلى المسن المكتفّل:

- مطلب كتابي،

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للمسن،

- وثيقة تبين جرأة التقاعد،

الخدمات المقدمة لفائدة المسنين

كريمة الالدلي
أخصائي اجتماعي مستشار

عمرى التماست بين أفراد المجتمع التونسي وفناه وفي محاباه التحديات الوطنية والعالمية على حد سواء.

ويتجسم هذا التماст في إحداث صندوق التضامن الوطني الذي تم إحداثه سنة 1993، وقد مكن هذا الصندوق - الذي تقويم مصادر ثروته على البراءات التقنية للمواطنين - من فك العزلة عن عدة مناطق ظلّ أصبحت تتبع بالجهيزات والخدمات الأساسية، إضافة إلى تحسين ظروف العيش.

وقد ساهم هذا الصندوق بقسط كبير في تحقيق ثقافة التضامن بين الفئات والأجيال من ناحية وفي تخفيض نسبة الفقر من ناحية أخرى.

وإن المسن يحظى بمكانة خاصة في مجتمعه العائلي والاجتماعي وهو ما يبرهن على قيم التآزر والتضامن بين الأجيال المختلفة ويدعم منزله ويشمل دوره باعتباره مرجعاً وخبرة وتجربة في الحياة.

الضمان الاجتماعي

تُمثل العدالة الاجتماعية عنصراً من العناصر الجوهرية في السياسة الاجتماعية بتونس إيماناً منها أن العدل الاجتماعي أساس كل بناء سليم للتنمية البشرية والاقتصادية ولكل استقرار وتوافق سياسي، لذلك أولت الدولة ضمان رفاه العيش تجاه جميع المواطنين مكانة رفيعة بما فيهن كبار السن وذلك عبر ما أجزنه من مكاسب في مجال الضمان الاجتماعي وما أعدته لهم من برامج رعاية اجتماعية خاصة بهم.

وبعد الضمان الاجتماعي في مهامه الاجتماعية والصحية رافداً من الروافد

وذلك من خلال الحصص الإذاعية والتلفزيونية المتعددة، والبرامج الثقافية والتوعوية الموجهة إلى التلامذة في المدارس ومعاهد عن طريق نوادي الصحة المدرسية،

- بعث جلالة الملك في القطاع الصحي لإعداد دراسات تهدف إلى إنجاز برنامج يمكن كبار السن من الاستفادة في البيت،

التعليم

يشمل البرنامج الوطني لتعليم الكبار نسبة عالية من المسنين، يحد فيها المسن المجال القبيح الذي فيه يستفيد وبغير بصفة يدعم فيها من جهة شبيه الذاتية وخارقه في المحيط الاجتماعي ويتحمّل من جهة أخرى، مساهمته الفعلية والتشريعية في المسيرة التنموية للمجتمع حيث أنه:

- ينبع على المستوى المعرفي والنفسي والاجتماعي من خلال تلقيه للدروس في الأبحاجية ومشاركته في حضور التواصل الاجتماعي، وكذلك مساهمته في عديد الأنشطة الترفيهية والثقافية الموزعة للدراسات،

- يساهم على سبيل المقطوع في دعم هذا البرنامج الوطني وذلك ضمن الجماعيات المتخصصة في تعليم الكبار، جمعيات المسنين والمسناء، ويتحمّل ذلك أيضاً في مشاركته في الحالات التوعوية والاتصالية لاستقطاب الدارسين، وفي ما تقدمه الإطارات البيداغوجية والتربوية من مقاصدهم منهم من خدمات في الإشراف التربوي والتكميّن للمدرسين.

الصادر

إن للتضامن دور كبير في إنجاز الكثير من المشاريع التنموية وفي ربط

تحقيق الصحة والرفاهة للمسنين :

لقد فكّلت السياسة الصحية أشواطاً كبيرة في بلادنا وشملت جميع الفئات العمرية انطلاقاً من فترة ما قبل الولادة إلى سن الشيخوخة والتي آتاحت لكبار السن الاتساع عما كسب عديدة ذكر منها:

- تركيز برنامج وطني لرعاية صحة المسنين كمطلب أهمّ أهدافه في تكين كبار السن من الرعاية الصحية الضرورية، وذلك بتأمين الخدمات الصحية الضرورية، وتقديمها في وسط عيشهم الطبيعي.

- إعطاء الأولوية في العلاج للمسنين لازاحتهم من تعب الترقب وذلك بتكامل مؤسسات الصحة العمومية،

- إعداد وتنفيذ برنامج لتكوين المسن في ميدان حل الشيخوخة لمحارف الإطارات الطبية وشبكة الطيبة العاملة على مستوى جميع مراكز الصحة الأساسية والمؤسسات الاستشفائية والجامعية، وذلك بهدف تكوينهم على أحسن مية تمكنهم من تأمين درجة متقدمة في معالجة مختلف الأمراض والأعراض الصحية التي ترافق التقدّم في السن،

- إدراج حل الشيخوخة ضمن برنامج التعليم في كليات الطب ومعاهد الصحة العمومية،

- تظيم العديد من الملتقيات والندوات العلمية التخصصية التي خصّت لدراسة أمراض الشيخوخة بحضور كبار المختصين في هذا الميدان من تونس ومن الخارج، وذلك في إطار حملة واسعة النطاق شملت كل المعنيين بالتدخل الصحي،

- تحسين الرأي العام قصد الإهاطة بكبار السن واحترامهم ورعايتهم